# حدُ الكفايةِ وأثره في تحقيق المصالح

## ( دراسة فقهية )

**إعداد**

**د. محمد محمود توفيق قنديل**

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بدمنهور

## موجز عن البحث

**تتعدد الجوانب والمسائل التي يتناولها البحث في هذه الدراسة والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:**

**أولاً**: حد الكفاية هو: مقدار ما تُسَدُّ به الاحتياجات الأصلية بما هو لائق بحال الإنسان ويناسب مظهره وهيئته الاجتماعية.

**ثانيًا**: ضمان حد الكفاية للرعية واجب شرعًا وثابت بالأدلة المعبِّرة.

**ثالثًا**: تقع مسئولية ضمان حد الكفاية كأصل عام على ولي الأمر أو السلطة المختصة.

**رابعًا**: أوضح الفقه الإسلامي الجانب الإنساني للتشريع بنصه على ضمان حد الكفاية.

**خامسًا**: تحصيل الزكاة هو المورد الأول لتوفير حد الكفاية، فإن لم تفِ الزكاة كان للسلطة المختصة فرض الضرائب بضوابطها.

**سادسًا**: يجب على الأغنياء كفاية الفقراء لا مجرد كفافهم.

**سابعًا**: ضمان حد الكفاية يتفق مع المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

**ثامنًـا**: تتعلق الشريعة الإسلامية في جميع مراميها بالمصلحة عامةً كانت أو خاصة.

**تاسعًـا**: على الدول والشعوب السعي لتحصيل الثراء بالطرق الحلال لضمان الكفاية.

**عاشـرًا**: يجب على المسلمين توطين أموالهم واستثمارها بدولهم؛ لتحقيق حد الكفاية وحفظًا للمقاصد الشرعية لا فيما زاد عن الضروري أو مسَّت له الحاجة.

الكلمات مفتاحية: **حد ، كفاية ، كفاف ، مصلحة ، ضرائب**

**The Extent Of Sufficiency And Its Effect On Achieving Interests**
**( Jurisprudence Study)**

**Muhammad Mahmoud Tawfiq Qandil**
**Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhur – Al-Azhar University - Egypt**
**E-mail: dr_kandel@hotmail.com**

**Abstract :**

**There are many aspects and issues addressed in this study which can be summarized as follows**

**First:** The extent of sufficiency is: the amount of the original needs to meet what is appropriate to the human condition and fits his appearance and social body.

**Second:** Ensuring the sufficiency of the parish is a duty that is legitimate and consistent with the evidentiary evidence.

**Third:** The responsibility of ensuring the sufficiency as a general asset rests with the guardian or the competent authority.

**Fourth:** Islamic jurisprudence clarified the human aspect of the legislation by providing for the guarantee of sufficiency.

**Fifth:** The collection of zakat is the first resource to provide a sufficient level if it did not meet the competent authority to impose taxes.

**Sixth:** The rich should be enough for the poor, not just their subsistence.

**Seventh:** Ensure the extent of adequacy spent with legitimate purposes and jurisprudential rules.

**Eighth:** Islamic law in all its aims relates to the public or private interest.

**Ninth:** Countries and peoples should strive to achieve wealth by halal ways to ensure efficiency.

**Tenth:** Muslims must settle their money and invest it in their countries to achieve a sufficient degree and to preserve the legitimate purposes, not in excess of what is necessary or desperately needed.

**Keywords : Limit , Adequacy , Contour , Interest , Taxes**

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وكرَّمه، وجعله خليفةً له على الأرض، قال الله – تعالى-: ﴿... **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيْفَةً**...﴾ [سورة البقرة: من الآية (٣٠)]، وأنزل – تعالى– الشريعة الإسلامية الغراء لتحقيق مصالح العباد، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين.. أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغرَّاء السمحة في كل أحكامها المبتغية لمصالح العباد في جميع مراميها، قد أثبتت من خلال رافدها وهو: الفقه الإسلامي أن الإنسان هو محور الأحكام الفقهية التي عُنيت بدراسة أحوال وحياة البشر لمعرفة الحكم الفقهي لها.

ولمَّا كانت حياة البشر لا تستقيم بدون قوام العيش بما هو لائق فقد أوجب الفقه الإسلامي توفير حد الكفاية في المعيشة للبشر؛ تحقيقًا لمصالحهم، وحفاظًا على مقصود الشرع الحكيم في بقاء النوع الإنساني، ولا يتصور اقتصار حد الكفاية على مجرد الأكل والشرب بل يتعداه ليشمل كل ما يضمن للإنسان حياة لائقة به وبمن يعوله؛ لذا لم يكن الفقه الإسلامي بمنأى عن هذا الأمر، بل وضع له الإطار والمنهج الشرعي ليظهره في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية بما يكفل معه إيجاد حل لمشكلة الفقر، وخفض نسب العوز بُغية تحقيق حياة كريمة لائقة بما يستجلب معه حصول الأمن الاجتماعي، وخفض نسب الجرائم المتزايدة بحجة تدني المستوى المعيشي، وتعزيز مناهضة التمييز الاجتماعي والطبقي المؤدي معه إلى الاستبعاد الاجتماعي بسبب تدني المستوى المعيشي.

ومن ثمَّ فقد استخرت الله – تعالى– ثم توجهتُ للكتابة في هذا الإطار بهذا البحث تحت عنوان: (حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح دراسة فقهية).

داعيًا الله – تعالى– أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا القبول، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

## إشكالية موضوع الدراسة وأهم الصعوبات:

**تتمثل إشكالية موضوع البحث في عدة أمور منها:**

١) قلة الكتابات الفقهية التي تناولت موضوع حد الكفاية.

٢) عدم وجود تأصيل منهجي لموضوع البحث بما يربطه بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

٣) إغفال الباحثين وعدم تطرقهم لمثل هذه الموضوعات والتي تُعد من صميم موضوعات الفقه الإسلامي.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

**هناك العديد من الأمور يمكن من خلالها إظهار أهمية الدراسة وبيان أسباب اختيارها منها:**

١) بيان المنهج الشرعي القويم في الحفاظ على النوع الإنساني.

٢) إظهار موقف الفقه الإسلامي من مسألة: حد الكفاية في المعيشة.

٣) سمو الشريعة الإسلامية على الأنظمة الوضعية في اتجاهها لحد الكفاية لا لحد الكفاف.

٤) سبق الفقه الإسلامي لجميع المذاهب الوضعية في تعرفه على معطيات حد الكفاية في المعيشة.

٥) بيان اندراج حفظ النوع الإنساني بضمان حد الكفاية تحت مظلة المقاصد الشرعية وربطها بالقواعد الفقهية.

٦) اعتناء الفقه الإسلامي بالوصول للأحكام التي تكفل تحقيق التوازن الاقتصادي والمعيشي والتقارب الطبقي بين أفراد المجتمع وصولاً لحياة كريمة لائقة بالبشر.

## الدراسات السابقة:

**هناك ثمة دراسات سابقة تناولت بعضًا من مسائل البحث منها:**

١) المذهب الاقتصادي في الإسلام لـ د./ محمد شوقي الفنجري ط/ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

التعليق: عرض فيه مؤلفه مفهوم ومنشأ الاقتصاد الإسلامي، وتطور دراساته، ثم أهم أصول الاقتصاد الإسلامي، وعرض في ثنايا الحديث موقف الشريعة الإسلامية من حد الكفاية لا حد الكفاف، ولكن ذلك تم بشكل غير عميق في البحث.

٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، لـ د./ محمد شوقي الفنجري ط/ دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٧٢م.

**التعليق**: عرض المؤلف للتمييز بين الأصول الاقتصادية والإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفرَّق بين الأصول التي تمثل المذهب، وبين الاجتهاد في إعمالها وتطبيقها وصولاً للنظرية، ولكن هذا تم دون تعرض دقيق لحد الكفاية وربطه بالمقاصد والقواعد الفقهية.

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ت/ محمد الميساوي، ط/ دار النفائس، الأردن، سنة ٢٠٠١م.

**التعليق**: عرض فيه مؤلفه لمقاصد الشريعة الإسلامية بشكل موسع ومجمع مبينًا مفهومها، وتداخلها مع غيرها، وأهميتها، ومقاماتها في التشريع... الخ.

بيد أنه: لم يفصل القول في المقاصد المتعلقة بحفظ النوع الإنساني ومنها: حد الكفاية،

وعلاقته بالمقاصد الشرعية على وجه الخصوص.

٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د/ جمال الدين عطية، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/ دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

**التعليق**: عرض فيه مؤلفه: للمقاصد الشرعية بشكل يتعلق بالتطبيق العملي وبيان فرض المقاصد، ووسائل كل مقصد، ونسبة تحديد الوسائل، وعلاقتها بالمراتب عارضًا لتصور جديد للمقاصد وكيفية تفعيلها.

**ولكنه**: لم يتعرض للمقاصد المتعلقة بالجانب الاقتصادي ومنها: حد الكفاية، وربطه بالفقه في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

٥) بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي تحدثت عن حد الكفاية بشكل متناثر دون عمق أو ربط بالمقاصد الشرعية أو القواعد الفقهية.

## جديد البحث:

يهدف البحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول لتأصيل شرعي في إطار الفقه الإسلامي، وربطه بالمقاصد والقواعد الفقهية فيما يتعلق بحد الكفاية، ودوره أو علاقته بالمصالح عمومًا، من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، والتعرُّف على كيفية تدبير وسائل لحد الكفاية شرعًا، ثم توطين أموال المسلمين وعودتها من الخارج لاستثمارها في بلادنا.

## منهج البحث وكيفيته:

لقد اتبعت في هذا البحث – بعون الله– المنهج التالي:

١) **المنهج الاستقرائي**: وتتبعتُ من خلاله تأصيل المفاهيم، ثم التعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل ذات الصلة.

٢) **المنهج المقارن**: حيث قمتُ بالمقارنة بين الآراء والأدلة ثم المناقشة – ما أمكن– وصولاً للرأي الراجح، مع بيان وجهه من خلال المنهج العلمي في المقارنات الفقهية.

## كيفية تحقيق المنهج السابق:

**لقد اتبعت لتحقيق هذا المنهج ما يلي:**

١) التعريف بالمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وعرض مدلولها اللُّغوي والاصطلاحي ثم التوصل لتعريف مختار أو مقترح.

٢) التأصيل الفقهي ببيان الحكم الشرعي مشفوعًا بالأدلة الشرعية المعتبرة من مصادرها الأصيلة وآراء المعاصرين في مراجعهم.

٣) عرض الآراء الفقهية والأدلة والمناقشة – ما أمكن– وإمكانية الجمع بين الآراء وإنْ لم يكن فالترجيح بإعمال أقواها، مع بيان وجه الترجيح.

٤) تخريج الآيات الكريمة، وبيان أرقامها، وعزوها لسورها الشريفة.

٥) بيان وجه الدلالة من الآيات الكريمة بالرجوع للمصادر والمراجع المعتبرة.

٦) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم بدرجتها فيما عدا ما أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم– أحدهما أو كلاهما.

٧) عرض ملخصين للبحث باللغة العربية والإنجليزية.

٨) بيان وجه الدلالة واستنباطه من مصادر ومراجع شروح الحديث.

٩) التوصُّل للخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات في نهاية البحث.

## خطة البحث

قسَّمت البحث – بفضل الله– إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وأهم الفهارس.

**المقدمة**: وتشتمل على (كلمة الباحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وصعوبة الدراسة، والدراسات السابقة، وجديد البحث، ومنهجه، وكيفيته، ثم ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية).

**التمهيد**: المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث.

**المبحث الأول: التأصيل الشرعي لضمان حد الكفاية**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: الحكم التكليفي لحد الكفاية ومسئولية ضمانه.

وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: الحكم التكليفي لضمان حد الكفاية والأدلة.

**الفرع الثاني**: مسئولية ضمان حد الكفاية في ضوء الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني**: المنهج الفقهي لكيفية تقدير حد الكفاية

وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: كيفية تقدير حد الكفاية للرعية.

**الفرع الثاني**: المفاضلة بين الغِنى والفقر.

**المبحث الثاني: علاقة حد الكفاية بتحقيق المصالح**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: دور حد الكفاية في تحقيق التوازن من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية .

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** دور حد الكفاية في ضمان التوازن.

**الفرع الثاني:** علاقة حد الكفاية بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

**الفرع الثالث:** علاقة حد الكفاية بالمصلحة العامة من خلال القواعد الفقهية.

**المطلب الثاني:** المنهج الشرعي لتوفير حد الكفاية

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** وسائل توفير حد الكفاية.

**الفرع الثاني:** مشروعية فرض وتوظيف الضرائب على الرعية.

**الفرع الثالث:** وجوب توطين أموال المسلمين واستثمارها في بلادهم تحقيقاً للمصالح.

**الخاتمة:** وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس موضوعات البحث.**

## التمهيد
## المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث

**وفيه عشرة مفاهيم:**

**المفهوم الأول : تعريف الحد**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

**الحد لغةً:** مشتق من: (ح. د. د) أي: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه: حدود، وفصل كل ما بين الشيئين: حد له، وحد كل شيء: منتهاه.

وَحَدَّ الشيء عن غيره: ميزه معه [1].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**الحد اصطلاحًا:** العقوبة المقدرة وجبت حقًا لله – تعالى – [2].

**التعليق:**

إن المقصود بالحد اصطلاحًا على بساط البحث إنما هو: الفصل بين الكفاف والغنى بالشيء الذي يليق بالحال وهو الكفاية، لذا فالمعنى اللُّغوي أنسب للمفهوم الاصطلاحي.

**المفهوم الثاني : تعريف المقدار**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

**المقدار لغةً:** أي: القدر: مادة: (ق. د. ر) يُقال: هذا على قد ذاك، أي: على مقداره، وقدر الشيء: جعله بقدرٍ، وقدر الإنسان الشيء: حرزه ليعرف مبلغه،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ت(٧١١هـ) ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، مادة (ح. د. د) ٣/ ١٤٠- مختار الصحاح للرازي مادة: (ح. د. د) ١/ ١٦٧ ط/ مكتبة لبنان، تحقيق/ محمود خاطر/ لسنة ١٩٩٥م.

(٢) التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦)هـ، ص٨٨، ط/ مكتبة القرآن، عابدين، القاهرة.

وجمعه: المقادير، ومقدار كل شيء: مقاسه كالقدر [١].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**المقدار اصطلاحًا:**

اسم لما يُعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون [٢].

**التعليق:**

يُعد المقدار في مظان البحث هو القدر أو الكم الذي يبلغ به الشيء حده بدايةً أو نهايةً.

**المفهوم الثالث : تعريف الكفاية**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

الكفاية لغةً: مصدر الفعل: كفى، يكفي، كفاية، إذا قام بالأمر، وكفاك الأمر، أي: حسبك، وكفى الرجل كفاية: فهو كاف وكفاه مؤنته، وكفاك الشيء [٣] ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن الغير.

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**الكفاية اصطلاحًا:** تناولها الفقهاء بعدة تعاريف يمكن جمعها في تعريف واحد وهو: سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير [٤].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، مادة: (ق. د. ر)، ط/ مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢) موسوعة الفقه الكويتية ٤/ ٣١٨، مادة: (ر. ز. ق)، ط/ دار السلاسل، الكويت.

(٣) لسان العرب، مادة: (ك. ف. ى)- المصباح المنير مادة: (ك. ف. ى)- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٤٣٧، ط/ دار المعرفة، نشر/ دار المعرفة، لبنان.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٢١، ط/ دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٣م- الفتاوى الهندية للشيخ نظام أو جماعة ٢/ ٣٨٤، ١٤١١هـ (بتصرف).

**التعليق:**

**يمكن لنا أن نقول:** إن المقصود من حد الكفاية هو: مقدار ما تُسد به الاحتياجات الأصلية لا بالحد الضروري بل بما هو لائق بحال الإنسان، ويناسب مظهره وهيئته الاجتماعية [1].

**المفهوم الرابع : تعريف الكفاف**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

الكفاف لغةً: مصدر الفعل: كفَّ، وكفاك الشيء: أي: مثله، يقال هذا كفاف ذاك أي: مثله، وما كان بقدر الحاجة من غير زيادة ولا نقصان، والكفاف: ما كف عن الناس.

وسمِّي الكفاف بهذا؛ لأنه يكف عن السؤال ويغني عن الناس [2].

وفي الحديث: (اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا) [3].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**الكفاف اصطلاحًا:** اسم لما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال [4].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم لمحيي الدين عطية، ط/ المعهد العالي للفكر الإسلامي سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٤٧٤- قريب منه: أ.د/ محمد عبد الله مغازي في بحثه: عدالة الأجور في القطاعين الحكومي والخاص، ص١٨٥، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهورع: (٢٥) ج/ ٢ لسنة ١٤٣١هـ.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٢ باب: الكاف-، مختار الصحاح ١/ ٥٨٦ باب: الكاف-، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (ك. ف).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، وإسناده صحيح ٤/ ٢٥٤ صحيح ابن حبان، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

(٤) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ١٨٢ باب: الكاف، فصل: الفاء.

ويقدر: بمنزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه [١].

العلاقة بين الكفاية والكفاف:

يجتمع حد الكفاية والكفاف في أن كلاً منهما اسم لما يدفع الإنسان ويوفر له ضروريات حياته، **ولكن حد الكفاية**: يقدر بما يليق بحال الإنسان من نكاح، وتعليم، وقضاء دين، وما يتزين به من ملبس وخلافه، **بينما الكفاف** مقتصر على الضروريات من مأكل وملبس ومسكن لا غير. أي المستوى الأدنى للمعيشة [٢].

**التعليق:**

إن المقصود من حد الكفاف: هو مقدار من حد الكفاية ينزل على الضروري من الأقوات والملبس دون اعتبار بالمظهر اللائق أو الهيئة المطلوبة للشخص.

**المفهوم الخامس : تعريف الفقر والفقير**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

**الفقر لغةً**: ضد الغِنى، ومشتق من (ف. ق. ر)، وقدره: أن يكون له ما يكفي عياله فقط، والجمع: فقراء، ويأتي الفقر بمعنى العوز والحاجة [٣]، رُوي عن خالد بن يزيد: كأن الفقير سُمِّي فقيرًا لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه من التقلب في الكسب على نفسه، وأنشد ابن السَّكيت للراعي يمدح عبد الملك بن مروان قائلاً:

**أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يُترك له سبد**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المسماة/ حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) المراجع السابقة (بتصرف)- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٥ (بتصرف)- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد شوقي الفنجري، ط/ شركة ومكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣) لسان العرب، مادة: (ف. ق. ر) ٥/ ٦٠- تاج العروس، مادة: (ف. ق. ر) ١/ ٣٣٥٢.

**والفقير**: هو المفقور الذي نُزعت فقرة من ظهره، فانقطع صلبه من شدة الفقر [1].

**إذًا**: **فالفقر هو**: الحاجة الشديدة التي تبلغ بصاحبها مبلغًا لا يكفيه فيه ماله، وتلجئه للسؤال.

**والفقير**: من لا يجد إلاَّ مقدار ما يكفيه هو وعياله فقط ولا فائض له.

ب) المدلول الاصطلاحي:

**الفقر اصطلاحًا**: عرفه الفقهاء بأنه: فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمى فقرًا[2].

وعليه فالفقير عند الفقهاء: هو:

**عند الحنفية** من يملك دون نصابٍ من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

**وعرفه المالكية بأنه**: من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عام [3].

**وعرفه الشافعية بأنه**: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته [4].

**وعرفه الحنابلة بأنه**: من لا يجد شيئًا البته، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعًا من كفايته [5].

---

(١) المعجم الوسيط، إصدار: فصل: الفاء ١/ ٥٨٨، إصدار: مجمع اللغة العربية.

(٢) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، باب: الفاء، ص١٦٧- وقريب منه حاشية ابن عابدين ٢/ ٨.

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٦٨ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي ١/ ٤٩٢ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب ٣٠/ ١٠٦ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢ ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

**في ضوء المفهوم المعاصر:**

**عرَّف المعاصرون الفقر بأنه:** عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة [١].[٢].

التعليق: بالنظر فيما سبق من تعريفات الفقر:

نجد أنها تجتمع في أمر وهو: الحرمان، بمعنى: عدم وجود الشيء أو عدم القدرة على تحصيله كجانب مادي (يظهر في تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة)، بينما جاء تعريف المعاصرين للتركيز على مستوى المعيشة، وعدم وجود الحد الأدنى لها، ولكنه مفهوم نسبي يختلف حسب المكان والزمان والحالة.

**التعريف المناسب:**

أرى أنه يمكن من خلال العرض السابق صوغُ تعريفٍ مناسبٍ للفقر بأنه: النقص الشديد في مقدرات الاحتياجات الضرورية اللازمة لحياة البشر، والإبقاء على النوع الإنساني، سواء تعلقت بعدم القدرة على الكسب أو عدم كفاية المقدرات [٣].

**وعليه: فالفقير:** من يعاني الفقد والحرمان والعوز لمقدرات الاحتياجات الضرورية (مأكل، ملبس، مسكن) ويُلحق به: التداوي لحفظ النوع الإنساني.

**المفهوم السادس : تعريف المسكنة والمسكين**

**أ) المدلول اللُّغوي:** المسكنة والمسكين لغةً:

---

(١) تعريف البنك الدولي للفقر: تقرير عن التنمية في العالم، ص٤١، ط/ مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٠م.

(٢) وذكر تقرير الجهاز المركزي للمعيشة العامة والإحصاء أن نسبة الفقراء في أقاليم مصر ٢٠١٧/ ٢٠١٨م لاتزال ٥٢٪ وأن ثلثي الفقراء يسكنون الريف، وبالأخص ٤٠.٣ في الوجه القبلي: (نقلاً من: الأهرام، عدد (٤٨٤٥١) لسنة (١٤٣) بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١٩م.

(٣) قريب منه: تصور أ.د/ أحمد إسماعيل برج في مؤلفه تحت عنوان: (التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي)، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٧٧ (بتصرف).

**الأصل**: من السكون وهو ضد الحركة، والمسكين: الخاضع، ومَنْ لا شيء له يكفي عياله، أو له ولا يكفيه، وسُمي مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه فقلل حركته، وهو عند البعض: أسوأ حالاً من الفقير، وجمعه: مساكين [1].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**المسكين اصطلاحًا:**

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريفه اصطلاحًا على النحو التالي:

١) **الحنفية** [2] **والمالكية** [3]: يرون أن المسكين هو: مَنْ لا يملك شيئًا أصلاً.

٢) **الشافعية**: يرون أن المسكين هو: من قدر على مال أو كسب يقع مَوْقعًا من كفايته، ولا يكفيه سواء سأل الناس أم لا [4].

٣) **الحنابلة**: يرون أن المسكين هو: مَنْ يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [5].

**التعليق:**

بالنظر فيما سبق من تعريفات للمسكين يمكن أن نستخلص تعريفًا له بأنه: أهل الحاجة ممَنْ لا يملك شيئًا أصلاً أو يملك شيئًا لا يكفيه.

**المفهوم السابع : العلاقة بين الفقير والمسكين**

ناسب الأمر بعد التعرض لتعريف الفقير والمسكين أن يثور الحديث عن العلاقة

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (س. ك. ن) ٣/ ٢١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٠٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٢/ ٣٧ نشر/ الكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ– المهذب لابن إسحاق يوسف الشيرازي ١/ ١٧١ دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٢.

أو الفرق بين الفقير والمسكين مما جَسَّد معه إشكالية في البحث عند الفقهاء، ويمكن لنا التعرض لآرائهم بهدف الوصول للعلاقة بين الفقير والمسكين كما يأتي:

**سبب الاختلاف:**

يمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء في العلاقة بين الفقير والمسكين إلى معارضة اللفظ للمعنى، حيث إن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي إيثار أهل الحاجة لسد خلتهم ودفع حاجتهم، فكان ذكرهم في قوله – تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**...﴾ [سورة التوبة: من الآية (٦٠)] على وجه العدد تمييزًا لجنسهم، وإليه ذهب مَنْ رأى الفرق بينهما (الفقير والمسكين)، بينما مَنْ غلب التسوية في اللفظ بين الفقير والمسكين جعلهما بمعنى واحد[١].

**آراء الفقهاء وأدلتهم:**

**الرأي الأول:**

يرى أنصاره أن المسكين أشد حاجة من الفقير فهو لا يجد شيئًا أصلاً، وتحل له المسألة.

وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣].

**أدلتهم:**

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول كما يلي:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ١/ ٢١٩: ٢٢٠ (بتصرف) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، وقريب منه: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/ ١٧١ ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ٢/ ٢٦٢، ط/ دار الفكر، بيروت– الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ١/ ١٢٦، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨: ٢٦٩– بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/ ٢٢١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ١/ ٤٩٢.

١) قوله – تعالى: ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [سورة البلد: من الآية (١٦)]

**وجه الدلالة:**

المسكين في الآية وُصِفَ بأن الحاجة أبلغته مبلغًا صار معها وقد لُصِقَ بالتراب من غير حائل، فدل على شدة حاجته وأنه أسوأ حالاً من الفقير [١].

٢) **المعقول**: استدلوا من المعقول بوجوه:

أ- الاشتقاق اللُّغوي: لمسكين من المسكنة أي: السكون المعجز له عن الحركة[٢].

ب- كلاهما: (الفقير والمسكين) يوحيان بالعدم وانتفاء الملك، ولكن المسكنة وصف زائد يعبر عن شدة الحاجة التي تجعل صاحبها ذا خضوع واستكانة [٣].

ج- إن الواجد لليسير سُمِّي فقيرًا لقول الشاعر [٤]:

**أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يُترك له سبد**

**الرأي الثاني:**

يرى أنصاره أن الفقير أسوأ وأشد حالاً من المسكين، وإليه ذهب الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

**أدلتهم:**

استدلوا بالكتاب الكريم وبالمعقول:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ٢٠/ ٦٩.

(٢) يراجع تعريف المسكين لغةً، صدر المفهوم السادس آنفًا.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨: ٢٦٩ (بتصرف).

(٤) المعونة، ١/ ٢٦٩ (بتصرف).

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٧- المهذب للشيرازي ١/ ١٧١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١١/ ٣٤ (بتصرف).

أولاً: الكتاب الكريم:

١)قوله – تعالى: ﴿...**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**...﴾ [سورة الكهف: من الآية (٧٩).

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية الكريمة أن المساكين كانوا يملكون وثبت لهم وصف المسكنة، فالمسكين يملك عكس الفقير لا يملك شيئًا [١].

**المناقشة:**

ناقش المانعون لهذا الإطلاق هذا الاستدلال فقالوا: تسميتهم بالمساكين، في الآية محل الاستدلال مع أنهم يملكون، بأنها وردت على سبيل الرحمة والتعاطف، وورد أنهم كانوا تجارًا، ولكن لما كانوا من حيث هم مسافرون في البحر عن قلة وبحال ضعف عن مدافعة هول البحر، فصاروا في حال تستوجب الشفقة والوصف بالمسكنة [٢].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

ما أخرجه ابن ماجه [٣]، والترمذي [٤] في سننهما بسندهما عن أبي سعيد الخدري أنه (ﷺ) كان يقول في دعائه: (اللهم احيني مسكينًا...).

---

(١) المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١١/ ٣٤ (بتصرف).

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ٢/ ١٢٨١، ج: (٤١٢٦) ٢/ ١٢٨١، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) سنن الترمذي من طريق أنس (ﷺ)، ح: (٢٣٥٢) ٤/ ٥٧٧، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، وضعفه الترمذي: (المرجع السابق)، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ولم يخرجاه (الحاكم في المستدرك، ج١٤، ص٣٥٨ ح: (٧٩١١).

**وجه الدلالة:**

كان (ﷺ) يتعوذ من الفقر، بينما يدعو في النص بأن يعيش مسكينًا فدلَّ معه على أن الفقير أشد حالاً من المسكين [1].

**المناقشة:**

**ناقش المانعون هذا الاستدلال بما يلي:**

١) الحديث فيه ضعف؛ لأن فيه أبو المبارك وهو مجهول، ويزيد بن سنان وبه ضعف [2].

٢) على فرض صحة الحديث فهو محمول على مسكنة التواضع لا المسكين السائل؛ لأنه (ﷺ) كان يكره السؤال والمسألة، ونهى عنه وحرمه [3].

**ثالثًا: المعقول:**

**استدلوا من المعقول فقالوا:**

الاشتقاق اللُّغوي لكلمة: فقير، فعيل بمعنى: مفعول أي نُزعت إحدى فقارة – فقراته– من صلبه، فانقطع ظهره، بينما المسكين من السكون بلا كسر لصلب ولا نزع لفقار، فناسبه أن الفقير أشد حالاً [4].

**الرأي الثالث:**

يرى أنصاره أنهما بمعنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل منهما، وإليه ذهب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ٢/ ٤٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/ ٢٨١.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٢/ ٤٦.

(٤) راجع المدلول اللغوي في تعريف الفقير، صدر المفهوم الخامس آنفًا.

متأخروا المالكية نقلاً عن ابن القاسم – رحمه الله– [١]، والشافعي في قول له [٢].

**أدلتهم:**

استدلوا بعموم الأدلة السابقة للرأيين وزادوا وجهًا فقالوا: إن ظاهر الاستعمال بمعنى واحد؛ لأن الناس لا يفرقون بين فقير ومسكين، والتفرقة لُّغوية أكثر منها شرعية.

**الترجيح:**

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء في إدراك العلاقة الفارقة بين الفقير والمسكين، وما نوقشت به، يتضح لنا ترجيح الرأي الثالث القائل بأنهما بمعنى واحد:

**وجه الترجيح:**

١) فيه جمع للآراء، والجمع أولى من الإهمال.

٢) التفرقة ذات دلالة لغوية أكثر منها شرعية.

٣) كلاهما: (الفقير والمسكين) مستحق للعطية، فلا وجه لكون أحدهما أزيد من غيره.

**المفهوم الثامن : تعريف الغِنى والغَنيُّ وحده شرعًا**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

الغِنى لغةً: ضد الفقر، وهو على ضربين، أحدهما: ارتفاع قلة الحاجات، وليس ذلك إلاَّ لله – تعالى–، والثاني: قلة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله: – تعالى–: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى..**﴾ [سورة الضحى: الآية (٨)]

---

(١) المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٩– بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/ ٢٢١– حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٧– المهذب للشيرازي ١/ ١٧١.

**والغِنى**: اسم يدل على الكفاية واليسار.

**والغَنيُّ**: الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا الغنى المطلق، ولا يكون إلاَّ لله – تعالى- دون سواه [1].

**إذًا**: فالغِنَى: هو الكفاية دون احتياج مطلق أو نسبي، والغَنِيُّ: مَنْ توافرت إليه الاحتياجات دون مسألة لأحد.

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**الغِنَى والغَنيُّ اصطلاحًا:**

لا يكاد يختلف المعنى الاصطلاحي للغِنى والغَنيُّ عن المعنى اللُّغوي، وعليه فيمكن التعريف اصطلاحًا بأنه: الزيادة عن الكفاية وعدم الحاجة [2].

ولكن الفقهاء اختلفوا في حد الغِنى أو اليسار كمانع من استحقاق الزكاة، وذلك على النحو التالي:

**سبب الاختلاف:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى: هل الغنى المانع من الصدقة معنى شرعي أم معنى لُّغوي؟ فمن ذهب إلى الأول قال: النصاب إن وُجِدَ لدى الشخص فهو غني، ومن ذهب إلى الثاني قال: أقل ما يُطلق عليه الاسم، وهذا بدوره مختلف حسب المحدودية والأحوال بما تحصل به الكفاية[3].

**آراء الفقهاء:**

يرى الجمهور من المالكية [4] والشافعية [5] ورواية عن أحمد ومتأخريه [6] أن الأمر

---

(١) تاج العروس فصل: الغين، مادة: (غ. ن. ي)- معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ١/ ٣٣٤، حرف: الغين.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢١ (بتصرف).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩١.

(٦) المغني ٦/ ٤٢٤.

في حد الغنى هو الكفاية، فمن استكفى عن السؤال فهو غني.

**أدلتهم:**

يمكن أن يستدل للجمهور بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة:**

١)مما أخرجه مالك في الموطأ [١] عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا تحل الصدقة لغَنِي...).

**وجه الدلالة:**

الغَنِي هو المكتف ضد الفقير، ولا تحصل له الصفة المانعة من الزكاة بنص الحديث إلا بكفايته[٢].

٢)ما أخرجه أبو داود [٣]، والترمذي [٤]، والدارقطني [٥] في السنن بسندهم عن عبد الله بن عمر قال النبي (ﷺ): (مَنْ سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أي: خدوش، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب).

**المناقشة:**

ناقش المخالفون هذا الاستدلال بأنه فيه ابن أسلم وهو ضعيف [٦].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز أخذها، ج: (٦٠٧) ٢/ ١٥٢، مرجع سابق.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ٢/ ١٥٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني، ٢/ ٢٥١: ٢٥٢ (بتصرف) ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٣٣، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ح: (١٦٢٨) ٥/ ١٧٤.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء من تحل له الزكاة ج: (٦٥٠).

(٥) سنن الدارقطني، باب: لا تحل الصدقة لغني ٥/ ٢٦٤ ج: (٢٠٢٣) ٥/ ٢٦٤- في إسناده ابن أسلم وهو ضعيف.

(٦) المراجع السابقة.

**ثانيًا: من المعقول:**

استدل الجمهور من المعقول فقالوا:

إن الحاجة لاستحقاق الزكاة قُدِّرت بعدم وجود الكفاية لدى مستحقيها فناسبها أن الكفاية إن وُجدت عُدَّ صاحبُها غنيًّا [1].

**الرأي الثاني:**

يرى أنصاره أن الغَنِيَّ من ملك نصاب الزكاة مطلقًا حصلت له به كفاية أم لا، وإليه ذهب الحنفية[2].

**أدلتهم:**

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: أما السنة: ما أخرجه البخاري [3] عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه (ﷺ) قال: (إن الله فرض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

**وجه الدلالة:**

إن الغِنَى الموجب للزكاة يحصل بملك النصاب الزكوي، فمن ملك النصاب الزكوي فهو غني تؤخذ منه الزكاة، ولا يستحقها [4].

**ثانيًا: المعقول:**

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا:

إن مالك النصاب من أي مال زكوي كان هو غني، لا تدفع إليه الزكاة لوصفه

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، نفس الموضع.

(٢) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٢/ ٢٦٢: ٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٣١) وفي مواضع أخرى منه.

(٤) سبل السلام ٢/ ٢٠٧ (بتصرف)- بداية المجتهد ١/ ٢٢١.

غَنِيّ، وضد الفقير المستحق لها؛ لأنه لا يملك نصابًا [١].

**الرأي الثالث:**

يرى أنصاره أنه ليس فيه حد، إنما هذا يرجع إلى الاجتهاد، وإليه ذهب الإمام مالك – رحمه الله [٢].

**أدلته:**

يمكن الاستدلال له بعموم ما استدل به أصحاب الآراء السابقة، ويُزاد له وَجْهٌ من المعقول وهو: إن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فلا يحده حد إلاَّ بالاجتهاد [٣].

**الترجيح:**

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في حَدِ الغنى ومقداره، أرى ترجيح الرأي الثالث للإمام مالك: أنه متروك للاجتهاد.

**وجه الترجيح:**

١) الجمع بين الآراء.

٢) مناسبته لتغير الأعراف والأزمان والبلدان، بما يجسِّد معه مرونة الفقه الإسلامي.

**المفهوم التاسع : تعريف التنمية المُستدامة**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

**التنمية لغةً:** من الفعل: (ن. م. ى)، وأصله: من النماء، بمعنى: الزيادة، ويعدى

---

(١) المرجع السابق- فتح القدير ٢/ ٢٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢١.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

بغير همزة: يقال: نماه الله، وبالتضعيف فيقال نمَّاه، وأنميتُ الشيء ونميته، أي: جعلته ناميًا، ونميتُ: سعيتُ على وجه الإفساد، ونمَّيتُ: سعيتُ على وجه الإصلاح[1].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**التنمية اصطلاحًا:**

تعددت تعاريف التنمية لدى المعاصرين [2] على نحو يمكن معه أن يجمعها التعريف التالي:

هي: التزام الدولة والأفراد شرعًا بالاستغلال المستمر لخيرات الكون لتحقيق حد الكفاية دنيا ودينًا [3].

**التعليق:** تبرز وجاهة التعريف السابق في كونه تضمن ربط التنمية بحد الكفاية؛ بُغية حدوث توافق بين الدخول والإنفاق فيما يخص الرعية، بما يكفل زيادة الإنتاج وتحصيل الوفرة [4].

**جـ) المستدامة لغةً:**

من استدام الأمر أو الشيء: دام وفلان استدام أي: بالغ في الأمر، و(دوم) يدوم، واستدامةُ الأمر أي: من الأناة فيه [5].

---

(١) لسان العرب، مادة: (ن. م. ى).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المفهوم الاصطلاحي، ينظر: التمويل في إطار اقتصاد إسلامي، أ.د/ حاتم القرنشاوي، ص٦: ٨، ندوة بمركز صالح كامل، جامعة الأزهر في ١٢: ١٩ أبريل ١٩٨٦م- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ شوقي الفنجري، ص٩٤.

(٣) التنمية الاقتصادية، أ.د/ أحمد برج، مرجع سابق، ص٤١.

(٤) المرجع السابق (بتصرف).

(٥) لسان العرب، مادة: (د. و. م)- تاج العروس، مادة: (د. و. م).

**د) التنمية المستدامة اصطلاحًا:**

يُعد هذا المصطلح من المظاهر المعاصرة في التناول البحثي؛ لذا عرفه المعاصرون بأنه:

تلبية احتياجات الأجيال الحالية، دون إهدار حقوق الأجيال القادمة[١].

**المفهوم العاشر : تعريف المصالح**

**أ) المدلول اللُّغوي:**

المصلحة لغةً: من الصلاح، ضد: الفساد، وأصلحه: نقيض أفسده، وأصلح الشيء: أقامه وصار نافعًا ومناسبًا، وهي اسم مكان مجازي [٢].

**ب) المدلول الاصطلاحي:**

**المصلحة اصطلاحًا:**

اختلفت فيها العبارات ولكنها تكاد تتفقُ معنًى وذلك كما يأتي:

١) **المصلحة هي**: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده في الخلق: أن يحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم [٣].

٢) **وعرَّفها**: الشاطبي في الموافقات: ما يرجع إلى قيام حال الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق [٤].

٣) **وعرَّفها المعاصرون**: بأنها المنفعة جلبًا أو إبقاء، فجلب المنفعة أو دفع المفسدة

---

(١) بدأ الحديث عن هذا المفهوم (التنمية المستدامة) في قمة الأرض يونيو عام ١٩٩٢م، المنعقدة بالبرازيل، وأسفرت عن إعلان (ريو) حول التنمية المستدامة، ينظر: ar.wikipedia.org

(٢) لسان العرب، مادة: (ص. ل. ح) ٢/ ٥١٦.

(٣) المستصفى، للغزالي ١/ ٢٨٧، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤) الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي ٢/ ٢٠: ٢١، ط/ مكتبة الأسرة، تعليق الشيخ/ عبد الله دراز، ٢٠٠٦م.

كلاهما مصلحة[1].

**تعقيب:**

تكاد تتفق كل هذه الاصطلاحات للمصلحة بأنها: كل ما أمكن معه المحافظة على مقصود الشرع في حفظ الخلق دينًا ودنيا.

**وعليه يمكن أن تُعرف المصلحة العامة بأنها:**

كل ما فيه صلاح عموم الأمة والجمهور، دون الالتفات معه إلى أحوال الأفراد إلاَّ من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة مثل: حفظ الأموال ومنع إتلافها، ومنه: التوجه لطلب العلم الديني أو الدنيوي الذي هو سبب في حصول قوة الأمة كالطب ونحوه [2].

(١) أضواء على قواعد الفقه الكلية، أ.د/ محمد أبو زيد الأمير نائب رئيس جامعة الأزهر، ص٣٨٢ (بتصرف)، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨م، رقم إيداع: (٩٦-١١٠٩٦)، ترقيم دولي: (٢-١٨٩٨-١٩-٩١١). – وقريب منه: محاضرات في قواعد الفقه ص٤٦٧، (بتصرف)، أ.د/ حامد عبده الفقي، عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنات بدمنهور، المقرر على طالبات الفرقة الرابعة شريعة بالكلية، عام ٢٠١٨م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص٢٧٩ (بتصرف وإضافة)، الطبعة الثانية، دار النفائس، سنة ٢٠٠١م، وهذا على نحو ما استرعاه من تعريف الشاطبي للمصلحة بأنها ما يؤثر صلاحًا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، (المرجع السابق ناقلاً عن الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٣٩-٣٦٥) (بتصرف وإضافة).

## المبحث الأول
## التأصيل الشرعي لضمان حد الكفاية

**تمهيد وتقسيم:**

إن الشريعة الإسلامية من خلال الفقه الإسلامي قد حوت ما يضمن حياة إنسانية لائقة بالبشر عامةً؛ إذ ضمَّنت نصوصها وأحكامها ما يتعلق بحد الكفاية من ناحية حكمه ودليله ومسئولية ضمانه والمنهج الفقهي لكيفية توفيره، لذا أعرض لهذا في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: **الحكم التكليفي لحد الكفاية ومسئولية ضمانه.**

المطلب الثاني: **المنهج الفقهي لكيفية تقدير حد الكفاية.**

### المطلب الأول
### الحكم التكليفي لحد الكفاية ومسئولية ضمانه

**وفيه فرعان:**

#### الفرع الأول
#### حكم ضمان حد الكفاية والأدلة

اتفق الفقهاء على وجوب ضمان حد الكفاية، والذي يقع على الدولة بدايةً ثم على ذوي المقدرة والاستطاعة، بعد عجز الإنسان عن كفاية نفسه باعتباره الحد الأدنى لما هو لائق في الحياة[1].

**الأدلة:**

يُستدل لهذا الوجوب بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع، والمعقول،

(١) الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة: نظام الدين البلخي ٢/ ٣٨٤، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي ١/ ٤٥٣– المجموع شرح المهذب، للنووي ٦/ ١٣٩، ط/ دار الفكر، عمان، الأردن– كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٢٧١– الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٢٩١– المحلى، لابن حزم الظاهري ت/ أحمد محمد شاكر ٦/ ٥٦ م: (٧٢٥) ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م (النقل بتصرف).

وذلك كما يأتي:

**أولاً: الكتاب الكريم:**

يُستدل لوجوب حد الكفاية على نحو ما سبق من القرآن الكريم بآيات عديدة منها:

١)قوله – تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**...﴾ [سورة المائدة: من الآية (٢)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية دلالة واضحة بمنطوقها الصريح على وجوب حصول التعاون في جميع صنوف البر الوارد بصيغة التعريف والعموم، فيشمل كل بر وخير، ومنه حد الكفاية، فدل معه على وجوبه، لاسيما أن سياق الخطاب موجه في معرض النداء **"يا أيها الذين آمنوآ"** في صدر الآية[١].

٢)قوله – تعالى: ﴿... **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**...﴾ [سورة الحج: من الآية (٧٧)].

**وجه الدلالة:**

يُستدل بالآية على توجيه الأمر للأمة بدليل النداء في صدر الآية، وحمل هذا الأمر (افعلوا) على الوجوب ولم يصرفه صارف، وورود لفظ "الخير" بالعموم المندرج تحته حد الكفاية في المعيشة، فدل معه على وجوب ضمان حد الكفاية على جماعة المؤمنين [٢].

٣)قوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [سورة الإسراء: من الآية (٢٦)].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٣/ ٢٩٦، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٥ (بتصرف)- الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٧ (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ١٢/ ٩٨ (بتصرف).

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على وجوب ضمان حد الكفاية بدلالة لفظ (آتِ) وهو فعل أمر يدل على الوجوب، ما لم تصرفه قرينة أو صارف، وكلاهما لم يرد، والحق المراد في الآية الكريمة إنما هو كفايته من صلة رحم وسد خلته ومواساته عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه [١].

٤)قوله – تعالى: ﴿... **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [سورة المعارج: الآيتين (٢٤، ٢٥)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على أن للسائل والمحروم حقًا خارجًا عن نطاق الزكاة المفروضة؛ لورود أنصبة الزكاة في معرض آخر [٢].

٥)قوله – تعالى: ﴿... **وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [سورة الحاقة: من الآية (٣٤)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية الكريمة بوضوح على وجوب الحض بمعنى: (يحمل ويحث)، والآية واردة في معرض التبكيت على من فرط في الحض، فدلَّت بالمفهوم على وجوب الحض، والذي لا يتأتى إلاَّ بكفالة وضمان حد الكفاية للمسكين وغيره من ذوي الحاجة والطعام هنا على سبيل التعبير بالأهم فيدخل فيه غيره من صنوف الحاجة كالمسكن والمشرب والتداوي... الخ [٣].

---

(١) المرجع السابق ١٠/ ٢٤٧ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق ١٧/ ٣٨ (بتصرف).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧/ ٣٨ (بتصرف).

**ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:**

لقد دلَّت العديد من الأحاديث وتضافرت على وجوب ضمان حد أو مقدار الكفاية، ومنها:

**١)**ما أخرجه الإمام الترمذي [١] والدارقطني [٢] والدارمي في سننهم [٣] بسندهم عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها– أنه – ﷺ – قال: (إنَّ في المال حقًا سوى الزكاة).

**وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديث بمنطوقه دلالة واضحة على أن المال يجب فيه إخراج حق غير الزكاة، فليست الزكاة وحدها هي الواجبة في المال، مما يُعطي معه التوجُه للتوسعة التي لا تتحقق إلاَّ بحد الكفاية في المعاش، ووجوبه على القادرين لذوي الحاجة [٤].

**٢)**ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥] وصححه الحاكم في المستدرك [٦] بسندهما عن ابن عُمر – رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ – قال: (أيُما أهل عرصة – مكان– أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برأت منهم ذمة الله – تعالى).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث دلالة واضحة على أن الجائع في جماعة من المسلمين (صورتها الآن

---

(١) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء في المال حقًا سوى الزكاة، ح: (٦٦١)، ط/ دار إحياء التراث، وضعفه: أبو عيسى وقال: فيه أبو حمزة وميمون الأعور (المرجع السابق).

(٢) سنن الدارقطني، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، ج: (٢٠٣٩).

(٣) وقريب منه: سنن الدارمي، باب: ما يجب في مال الزكاة ح: (١٦٩٠).

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري (بتصرف) لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٦٩، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (بتصرف).

(٥) مسند الإمام أحمد ح: (٤٦٤٨) مسند: عبد الله بن عمر.

(٦) المستدرك ٢/ ١٤ كتاب: البيوع، درجته: فيه ضعف لجهالة حال بعض رواته: (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب البغدادي، تحقيق: د/ ماهر ياسين العجل ١٧/ ٢٨.

المجتمع) يقع إثمه على من بجواره من القادرين؛ لأنهم منعوا عنه واجبًا وهو الطعام، فدلَّ معه على وجوب تقديم حد الكفاية للجائع، ويلحق به ما في حكم الطعام من سائر صنوف الحاجة [١].

**٣**)ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده [٢] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (إذا بات مؤمن جائعًا فلا حق لأحد في مال).

**وجه الدلالة:**

يمكن الاستدلال بأنه يجب على المجتمع والدولة دفعُ حاجة الفقراء والمساكين بما يكفيهم.

**٤**)ما أخرجه البخاري [٣] ومسلم [٤] بسندهما عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه – ﷺ – قال: (... إنما أنا قاسم والله يعطي).

**وجه الدلالة:**

**٥**)ما أخرجه البخاري [٥] بسنده عن عائشة – رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

**وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديث دلالة واضحة على أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله – تعالى– لا من الإمام أو السلطة المختصة، وإنما دورهما مجرد القسمة التي لا تكون إلاَّ

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٥/ ٧٨ (بإضافة).

(٢) قريب من التخريج السابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: العلم، ح: (٧١).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ح: (٢٤٣٩).

(٥) صحيح البخاري، ح: (٤٩٤٥)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل.

بالعدل، فدل معه على أن الحق في الكفاية ليس منحة من أحد لأحد، بل هو حق أصيل لذوي الحاجة [1].

**ثالثًا: الآثار والأقضية:**

لقد تعددت الآثار والأقضية للصحابة وتابعيهم – رضوان الله عليهم – في أعمالهم التي اتجهت إلى وجوب ضمان حد الكفاية في المعيشة للرعية وذلك على النحو الآتي:

١) قضاء سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – بترتيب النفقة للطفل منذ فطامه، ثم عاد وجعلها منذ ولادته؛ لئلا تتطرق الأمهات إلى سرعة فطامهن لأولادهن فيضار الطفل، وقدرها بمائة درهم ثم تُزاد إلى مائتي درهم [2].

٢) قيامه بفرض النفقة للشيخ الهرم من أهل الذمة عندما وجده في الطريق يسأل الناس [3].

٣) قضاء سيدنا عمر بن عبد العزيز – ﷺ – لكل واحد من الرعية بالمسكن والخادم والفرس – كوسيلة للمواصلات وقتها – بل وكتب إلى صاحب ديوان المال بدمشق يقول له: (إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنت الناس ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك...) [4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢٨، باب: النهي عن المسألة- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ١/ ٢٧٩ (بتصرف وإضافة)، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ١٩١: ١٩٢- فتوح البلدان للبلاذري، ص٤٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٧/ ٥١٢، ط/ دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٦م.

(٣) المراجع السابقة (بتصرف)- الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٧/ ٥١٢ (بتصرف).

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨١- مناهج الباحثين في الاقتصاد، د/ أحمد عبد الرحمن الجنيدل ٢/ ٨١، ط/ العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ.

٤) قيامه بتأمين المغتربين، وتوفير إقامة لهم عندما أمر ولاته في الأقاليم ببناء الخانات – مثل: الفنادق الآن– لنزول المغتربين بها، وصيَّر لهم الحق في الإقامة فيها يومًا وليلة يقدم له فيها الطعام، وتُزاد ليومين وليلتين إن كان المسافر مريضًا، وإعطائه نفقة وصوله لبلده، لو انقطعت به السبل [١].

يدلنا على هذا قوله لولاته: (... فمَنْ كانت به – المسافر– علة – مرض– فأقروه – امنحوه ضيافته –، يومين، وليلتين، فإن كان منقطعًا – لا نفقة معه– فزودوه به إلى بلده).

**تعقيب:**

يتضح لنا من جملة الأقضية السابقة للصحابة ولتابعيهم – رضي الله عنهم– إعمالهم لحد الكفاية في المعيشة للرعية مطلقًا صغارًا أو كبارًا مسلمين وغيرهم، في المأكل والمشرب والملبس والدابة كوسيلة مواصلات وقتها، بل وجعلوا هذا حقًا واجبًا للرعية على الدولة يؤديه بيت مالها كأصلٍ، مما لا مناص معه إلاَّ القول بوجوب حد الكفاية في المعيشة [٢].

**رابعًا: الإجماع:**

لقد أجمع الفقهاء على وجوب تأمين وتوفير وضمان مقدار أو حد الكفاية للرعية[٣].

---

(١) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري، ٦/ ٥٦٧، ط/ دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٢م (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه (بإضافة).

(٣) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ١/ ٤٥٣- المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٩ - الإنصاف ٩/ ٢٦١ باب: النفقات- المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٦/ ٥٦ م: (٧٢٥) (بتصرف).

**خامسًا: المعقول والحاجة والضرورة:**

إن كفالة وتأمين احتياجات الرعية بما يكفيهم لهو أمر يتسق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية في حماية المواطنين من الضياع والعوز، فأمور الجوار والضيافة وبذل الزاد عند الحاجة في الغذاء واللباس والمسكن بما يجعل مسئولية الدولة تجاه أفرادها ورعاياها واضحة في هذا الإطار لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بوجود النفس البشرية ولتعلق مصالح الدين والدنيا بالحفاظ على النفس البشرية كواحدة من الضروريات الخمس: (الدين، النفس، النسل، المال، العقل) وقد قالوا: إنها مرعية في كل ملة [1].

مما حدا ببعض المعاصرين وصف حد الكفاية بأنه حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق [2].

## الفرع الثاني
## مسئولية ضمان حد الكفاية في ضوء الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن مسئولية حد الكفاية تنعقد للإنسان المكلف القادر على كسبه أولاً بتحصيل ما يسد احتياجاته الضرورية (المأكل، والملبس، والمسكن...) بما يحصنه من الهلاك ويتفق مع ما يليق بحاله وحال من يعوله [3].

**تسلسل المسئولية:**

فإذا ما عجز الإنسان عما سبق فينتقل الحق للمجتمع القادر على البذل [4] ثم إلى

---

(١) المراجع السابقة- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٢/ ٧: ٣ (بتصرف) مرجع سابق. - مناهج الباحثين، مرجع سابق، ٢/ ١٧٩: ١٨٠ (بتصرف).

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ١٤١، ١٨٢، ١٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢- تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧٤- مغني المحتاج ٣/ ١٠٦- المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٢- المحلى لابن حزم ٦/ ٥٦ م: (٧٢٥) (بتصرف).

(٤) المراجع السابقة (بتصرف)- الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٩ ط/ وزارة الأوقاف، مصر، قضايا إسلامية، العدد (١٦٢)، القاهرة، ٢٠٠٨م.

المسلمين عامةً، فإن لم يكن فلبيت المال (الدولة).

**يدلنا على ما سبق:**

١)قوله – تعالى: ﴿... **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**...﴾ [سورة الفرقان: من الآية (٦٧)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على أن النفقة على الفرد لنفسه بالوسط بين الإسراف والبخل [١].

٢)ما أخرجه مسلم بسنده [٢] من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال – ﷺ: (... ابدأ بنفسك فتصدق عليها).

**وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديث على أن النفقة على النفس هي بداية مسئولية الفرد في تدبير كفايته لنفسه في حدود ما وضحته الآية السابقة [٣].

٣)ما أخرجه الترمذي [٤]، والبيهقي [٥]، وأبو داود [٦] في السنن من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: (لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مرة قوي).

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على أن الغَنِيَّ ذا القدرة على الكسب لا تحل الصدقة عليه، بل واجب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢١٣- أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ١٧٣ (بتصرف).

(٢) صحيح مسلم ح: (٢٣٦٠)، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨٣ (بتصرف).

(٤) سنن الترمذي ح: (٦٥٤)، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة.

(٥) سنن البيهقي الصغرى، ح: (١٣٠٤)، باب: قسم الصدقات.

(٦) تخريج سنن أبي داود ح: (١٦٣٦)، باب: من يُعطى من الصدقة- حد الغنى، حسن البغوي: (شرح السنة ٦/ ٨٣).

عليه أن يعمل ليعول نفسه، فدل معه على أن الإنسان مأمور بالسعي على نفسه لكفايتها [1].

٤)ما أخرجه البخاري بسنده من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال – ﷺ – لهند زوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [2].

وجه الدلالة:

إن حق النفقة انتقل من الزوج أبي سفيان في حال امتناعه لشحه إلى زوجه هند (وهي تمثل أحد المحيطين) [3].

٥)حديث ... (إليَّ وعليَّ) وقد سبق ذكره.

**وجه الدلالة**: فيه دليل على أن النفقة حالة العجز تنتقل إلى الإمام أو الحاكم أو الدولة في شكلها المعاصر [4].

**ثالثًا: الآثار:**

يُستدل بها من خلال ما سبق ذكره في الحكم التكليفي لحد الكفاية.

**رابعًا: الإجماع:**

أجمعت الأمة على أن حفظ ورعاية مصالح الخلق تحصيلاً لقيام الحياة واستمرار العمران البشري هو واجب على الإمام أصلاً، دخولاً بها تحت مصاف الشرع، مراعاةً للعدل والإنصاف في توزيع الدخول وقسمة الأموال [5].

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٤٥ باب: قسم الصدقات في رواية قريبة منه.

(٢) صحيح البخاري ح: (٥٠٤٩) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل.

(٣) سبل السلام ٣/ ٦٩.

(٤) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص٢١٨– معين الحكام للطرابلسي ١٦٩ ط/ الحلبي– الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات، أ.د/ عبد الهادي زارع، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ص١١٨: ١١٩ (بتصرف) ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

**خامسًا: المعقول:**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية كون الأمة قوية ذات بناء مرهوب مطمئنة، ولا يحصل هذا إلاَّ بانتظام أمرها وتحقيق مصالح العباد، ودفع المفسدة عنهم بما يحصل معه صلاح الفرد والمجتمع، ويتجه نهايةً إلى تحقيق الخلافة من الله للإنسان على الأرض، قال – تعالى: ﴿...**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**...﴾ [سورة البقرة: من الآية (٣٠)]، ولما كان كل هذا لا يتصور إلاَّ بحفظ النفس من الهلاك في تقديم وتوفير حد الكفاية في المعيشة بما يكفل لها تحقيق مصالحها وتقوية بنيان الأمة [١].

## المطلب الثاني
## المنهج الفقهي لكيفية تقدير حد الكفاية

**وفيـــه فرعـــان:**

### الفرع الأول
### كيفية تقدير حد الكفاية للرعية

إن كيفية الوصول لمقدار معيَّن لحد الكفاية لهو أمر اختلفت فيه كلمة الفقهاء، بما يثبت معه مرونة الفقه الإسلامي وسعته لمجريات الأمور واختلاف الأحوال بما يحقق المصلحة؛ لذا أعرض لآراء الفقهاء في كيفية تقدير حد الكفاية على النحو الآتي:

سبب الاختلاف: يمكن إرجاع سبب الاختلاف في كيفية تقدير واحتساب حد الكفاية إلى أن الكفاية في المعاش تختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان والأشخاص، بل يُزاد عليه: عدم وجود نص قطعي صريح لحسم هذه المسألة [٢].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص٤٠٥ (بتصرف).

(٢) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ١/ ١٥٧ ومنه ما نصه: (... الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال...)، وقريب منه: الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص١٢٢ (بتصرف وإضافة).

**آراء الفقهاء وأدلتهم:**

يمكن لنا عرض آراء الفقهاء وأدلتهم على النحو التالي:

**١) المذهب الحنفي:**

يرى أنصاره أن حد الكفاية للإنسان يحصل بكفاية حاجاته هو ومَنْ يعولهم من أهله وولده [١].

**٢) المذهب المالكي:**

ذهب فقهاء المالكية إلى اعتبار حد الكفاية بما يكفي الإنسان من حاجاته لمدة سنة، ويحصل له به قوام العيش المعتاد [٢].

**٣) المذهب الشافعي:**

يرى أصحابه اعتبار حد الكفاية بما يخرج المُعْطَى من ذوي الحاجات إلى الغِنى، وهذا أمر يختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان [٣].

**٤) المذهب الحنبلي:**

ذهب الحنابلة إلى أن الكفاية تقدر بالحد المعروف في النفقات بما يحقق الحد الأوسط للمعيشة في المأكل والملبس والمشرب والسكن بما يدفع معه الحاجة [٤].

**٥) المذهب الظاهري:**

يرى الظاهرية أن حد الكفاية يحصل بتوفير المأكل والمشرب والمسكن اللائق بالإنسان [٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٨٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ١/ ٣٢١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٥٣.

(٣) المجموع، مرجع سابق، ٦/ ١٣٩.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٣١ (بتصرف)- المغني ١٥/ ١٢١، كتاب: النفقات.

(٥) المحلى، مرجع سابق، ٦/ ٥٦ م: (٧٢٥) ومنه ما نصه: (فيقام لهم – الفقراء– بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك وبمسكن يكفيهم الشمس وعيون المارة).

**الأدلة:**

أرى أن الآراء السابقة في كيفية تقدير حد الكفاية تكاد تتفق ولا تختلف في مرماها ومبتغاها لتأمين حد الكفاية للرعية بما يليق بهم، ويعضد هذا الأدلةُ السابقةُ في الحديث عن الحكم التكليفي لتوفير أو لضمان حد الكفاية، والتي سبقت الإشارة إليها.

**ويُضاف إليها:**

قضاء سيدنا عمر بن عبد العزيز – ﷺ – عندما كتب له أحدُ عماله يقول له: (... إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس، وله الأثاث في بيته وعليه الدَّين...) فكتب يرد عليه وقال له: (... لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهمته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته...) [(١)].

**وفي المفهوم المعاصر**: لا يخرج عن جملة آراء الفقهاء سابقًا، فحد الكفاية في منظور المعاصرين يتسع ليشمل كل وسائل الحياة والمعيشة لاسيما العلاج والتعليم والمناحي الاجتماعية كالزواج وغيره بما يجعل الإنسان غير محتاج ولا عائز لأحد[(٢)].

## الفرع الثاني
## المفاضلة بين الغِنَى والفقر

لقد دفعني لتناول هذا الأمر على بساط البحث سؤال طُرِحَ في أحد المحافل الأكاديمية ألا وهو: هل الأصل في الإسلام ثراء الشعوب والأفراد أم العكس وهو الفقر؟

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨١– مناهج الباحثين في الاقتصاد، مرجع سابق، ٢/ ١٧٦: ١٧٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د/ محمود محمد نور، ط/ المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص٨٧– التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها، مرجع سابق، أ.د/ أحمد برج، ص٥٩ (بتصرف).

وبالتوجه لكتب الفقه تبيَّنَ لنا أن فقهاءنا القدامى – رحمهم الله– عُنوا بهذا الأمر وبحثوه على النحو التالي:

**حقيقة المفاضلة بين الغِنَى والفقر:**

إنَّ المفاضلة بين الغِنَى والفقر ليس لذاتها بل لما يكتسب بسبب كل واحد منهما فيما يُؤجر عليه المسلم، فمثلاً: الفقير الصابر على ضيق العيش، وبالرضا والشكر لله، له أجره، والغَنِيُّ الصابر على إنفاقه في الواجبات والقربات ومدافعة الشهوات وشكر الله – تعالى– على ما أتاه الله – تعالى– من فضله ليكتسب الأجر والثواب [1].

فالفقر والغنى محنتان من الله، وبليتان يبلوهما الله – تعالى– من اختار من عباده ليبدي صَبْرَ من صَبرَ وَشُكْرَ من شَكَرَ ويُظهرَ طُغْيَانَ من طَغَى وَطَمعَ المستكثر [2].

ويدلنا لما سبق: إن الصحابة – رضوان الله عليهم– كان منهم الغني والفقير، ومنهم من أغناه الله – تعالى– من فضله بعد أن كان فقيرًا، فمنهم من صبر على الفقر، ومنهم من شكر على الغِنى، وأنفق في الطاعات والقربات [3].

ولقد ذهب ابن رشد الجد المالكي ت(٥٢٠)هـ إلى ترتيب بديع في تفضيل الغِنَى على الفقر ثم الكفاف – الحد الأدنى للمعيشة.

**يمكن أن نلحظه من خلال عرضنا التالي:**

لقد رتب ابن رشد الجد في المقدمات [4] الغِنى على الفقر ثم الكفاف مستدلاً

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد ت(٥٢٠)هـ ٣/ ٤٠٢ (بتصرف) ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٢) الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ت/ مركز الدراسات الفقهية، أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة، ص٣٤١ ق(١١٤٤) (بتصرف)، ط/ دار السلام، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.

(٣) المرجعان السابقان نفس الموضعين المشار إليهما.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٣ (بتصرف).

بالقرآن الكريم، والسنة، والمعقول، كما يلي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

١)قوله – تعالى: ﴿... **وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ**...﴾ [سورة النساء: من الآية (٢٢)]

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على أن التوجه لله – تعالى– وسؤاله من الفضل دليل على طلب الغِنى وهو الأفضل؛ لأن الفقر طلب الأدنى وهو غير معلوم من الآية الكريمة [١].

**٢)**قوله – تعالى: (... **وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**) [سورة التوبة: من الآية (٩٢)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية الكريمة على أن حالهم فيمن مُنعوا من الجهاد كان سببه الفقر، فلو كان ما كانوا عليه أفضل لم يكن لحزنهم معنى [٢].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

يُستدل لما ذهب إليه ابن رشد الجد من تفضيل الغِنَى ثم الفقر ثم الكفاف من السنة النبوية بما يلي:

**١)**ما أخرجه مسلم [٣] في صحيحه بسنده عن أبي هريرة – ﷺ – أنه – ﷺ – قال: (... ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على أن الغنى فضل من الله، وقد ورد هذا في معرض ما قيل له – ﷺ:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ١٦٣ – المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٣ – المرجع السابق نفس الموضع (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٧٣– المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٣ (بتصرف).

(٣) صحيح مسلم، ح: (١٣٧٥) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر.

ذهب الأغنياء بالأجور. مما يُفهم منه أن الغنى فضل الله، فيقدم على الفقر [1].

**٢)**ما أخرجه البخاري [2] بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه أنه – ﷺ – قال: (... إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على أن ترك مال للورثة يكفيهم السؤالَ خير من تركهم فقراء يسألون الناس، فدلَّ معه على أن الغِنى أفضل [3].

**ثالثًا: المعقول:**

لما كان الفقير يؤجر من جهتين، الأولى: صبره على فقره مع الرضا والشكر لله – تعالى ، والثانية: عمله فيما يساعده على نفقته، بينما يؤجر الغَنِيُّ من وجوه متعددة منها:

شكره لله – تعالى–، وصبره على نفقته للمال في الواجبات والقربات، وبعْدُهُ – الغنى– عن الشهوات، إذًا: فوجود المال خير من عدمه؛ لتسليطه في الخير والحلال[4].

ثم توجه ابن رشد الجد لتفضيله الفقر على الكفاف [5].

بأن الفقير لما صبر على فاقة الفقر ورضاه بما هو فيه، ثم توجه للعمل والكدح

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٨٢.

(٢) تخريج صحيح البخاري ح: (١٢٣٣) كتاب: الجنائز، باب: رثي النبي – ﷺ – خزامة بن سعد.

(٣) فتح الباري ١١/ ٢٦٠- المقدمات ٢/ ٤٠٣ (بتصرف).

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٠٤: ٤٠٥ (بتصرف).

(٥) يرى ابن رشد الجد أن الكفاف لا يفضل عنه شيء، بينما الفقير قد يفضل عنه شيء، ينظر: (المرجع السابق، ٣/ ٤٠٥) (بتصرف).

ليعف نفسه ويمنع يده عن المسألة فهو أفضل من الذي لا يجد شيئًا [١].

إذًا: يبين لنا أن لكل طائفة (غني، فقير، صاحب الكفاف) معنى تؤجر عليه دون الأخرى، فالأمر مرده للنية، فقد يؤجر الفقير على معنى واحد؛ لقوة نيتيه فيه أكثر من الغَنِيِّ لضعف نيته[٢].

**تعقيب:**

إن ما سبق يدلنا على أن الأصل في الشعوب والأفراد إنما هو الثراء والسعي لتحصيل الغِنى بالطريق الحلال بما يتسق مع تقدير حد الكفاية في المعيشة [٣].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٤٠٥.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٤٠٧ (بتصرف).

(٣) ومن نافلة القول: إن من الفقهاء من ذهب إلى تفضيل الفقر على الغِنى كالإمام أبي يعلي الفراء الحنبلي – رحمه الله– المتوفى في (٤٥٨)هـ في مخطوطته: تفضيل الفقر على الغنى دراسة وتحقيق: د/ أسامة أحمد محمد عبد الرحيم، ود/ طارق محمد الطواري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م ولكنه استدل بكثير من الأحاديث الضعيفة، وأحوال مَنْ فضلوا الفقر أو ماتوا فقراء من الصحابة – رضوان الله عليهم– بينما ترك حال الصحابة الأغنياء: (المرجع السابق، خاتمة المحقق ص٩٥: ٩٨ (بتصرف).

بينما نجد من الفقهاء من توسط في تفضيل أيهما على الآخر الغنى أم الفقر كالإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي ت(٤٠٢)هـ في كتابة الأموال (مرجع سابق) إذ انتهى فيه إلى أن الغِنى والفقر لا فضل لأحدهما على الآخر بل هما ابتلاء من الله – تعالى– (الأموال لأبي جعفر بن نصر المالكي، مرجع سابق، ص٢٩: ٣٠ (المقدمة).

## المبحث الثاني
## علاقة حد الكفاية بتحقيق المصالح

**تمهيد وتقسيم:**

إن تعلُّق الشريعة الإسلامية بالمصالح هو أمر استرعى انتباه وبحث الفقهاء، فاعتنوا به بما جعلنا نفرده للحديث فيما يتعلق بموضوع البحث من خلال تحقيق حد الكفاية للتوازن وربطه بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، وكيفية توفيره من خلال المصادر المتاحة والبدائل المطروحة، ثم وجوب توطين أموال المسلمين في أوطانهم، وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول : **دور حد الكفاية في تحقيق التوازن من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.**

المطلب الثاني: **المنهج الشرعي لتوفير حد الكفاية.**

### المطلب الأول
### دور حد الكفاية في تحقيق التوازن من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

**وفيه ثلاثة فروع:**

#### الفرع الأول
#### دور حد الكفاية في ضمان التوازن

هناك ثمة العديد من الأمور التي جسَّدت أثر حد الكفاية في تحقيق نواتج التنمية المستدامة، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١) يعتبر حد الكفاية من أهم وسائل قياس نجاح معدلات التنمية؛ نظرًا لأنه تجسيد وانعكاس حقيقي لاحتياجات الرعية [1].

---

(١) تنظيم الإسلام والمجتمع، لمحمد أبي زهرة، ص١٥٠ ط/ دار الفكر العربي- التنمية الاقتصادية، أ.د/ أحمد برج، مرجع سابق، ص٦٢، ٦٥٩ (بتصرف).

٢) الخروج من دائرة الفقر والمؤدى معه إلى الجرائم وتهديد أمن المجتمعات.

٣) مساهمة حد الكفاية في خفض نسبة الدين العام الداخلي والخارجي للدولة، نظرًا لدوره في رفع القدرة التنافسية وزيادة معدلات التشغيل بين الناس بما يؤدي معه لإعفاء الدولة من أعباء الاستدانة [١].

٤) الإسلام لا يسمح بالثروة ولا بالغِنى إلاَّ بعد ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف؛ إذ يجب إتاحته وتوفيره لكل من يتواجد على أرض المجتمع أيًا كانت ديانته [٢].

يدلنا على هذا: ما أخرجه أبو يوسف في كتابه "الخراج" [٣] وأبو عبيد بن سلام في "الأموال"[٤]، أن سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – عندما رأى شيخًا يهوديًا يتكفف الناس – يسألهم– فسأله ما ألجأك لهذا؟ فقال الشيخ اليهودي: الجزية والحاجة – العوز– والسن، فأمر سيدنا عمر – ﷺ – بوضع الجزية عنه بل وأعانه من الزكاة، واعتبره مسكينًا ثم قال: (... والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم) [٥].

٥) إن كفالة وضمان حد الكفاية لكل فرد يعيش في أرض المجتمع الإسلامي هو تعزيز لمبدأ: المواطنة، ويساير منهج الفقه الإسلامي في تقدير العطايا بالكفاية [٦] والتي

---

(١) المرجعان السابقان (بتصرف وإضافة).

(٢) المذهب الاقتصادي، د/ محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٤١ (بتصرف).

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ص١٥ ط/ المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٦هـ.

(٤) الأموال، لأبي عبيد بن سلام، ص٤٦ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٩٦٨م.

(٥) المرجعان السابقان (بتصرف وإضافة)- المذهب الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٤١ (بتصرف).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٢٠٥- المذهب الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٤١: ١٤٢ (بتصرف).

تختلف بدورها باختلاف الزمان والمكان [1].

٦) حد الكفاية هو بداية وأساس مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام، بل هو أساس النظرية الاقتصادية الإسلامية وهدفها [2].

## الفرع الثاني
## علاقة حد الكفاية بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

**وفيـــه مقصـدان:**

### المقصد الأول : علاقة حد الكفاية بالمقاصد الشرعية

**تطلق مقاصد الشريعة ويُراد بها- إجمالاً**: الغاية منها والأسراء الموضوعة عند أحكامها [3].

وإن كان البعض قد ذهب إلى عدم تعليل الأحكام [4] إلاَّ إن هذا الاتجاه بات مردودًا بأن التشريع إن هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وقد ثبت باستقراء وتتبع الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءٌ لا ينازع فيه، يدلنا على قوله – تعالى: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [سورة النساء: الآية (١٦٥)]، وقوله – تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [سورة الأنبياء: الآية (١٠٧)].

إذًا فالغاية من التشريع البيان وإقامة الحجة بما لا يحصل إلاَّ بإثبات وتوضيح العلل

---

(١) الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ محمد شوقي الفنجري، ص٩٧ (بتصرف)

(٢) عدالة الأجور، مرجع سابق، ١٨٦: ١٩٣، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد (٢٥) ج: (٢) لسنة ١٤٣٩هـ.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفارسي، ص٧ ط/ دار الغرب الإسلامي، ط. الخامسة، ١٩٩٣م.

(٤) كالرازي، ينظر: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٤.

الذي يدخلنا في الحديث عن المقاصد [١].

**ولقد أرجع الشاطبي** – رحمه الله– في الموافقات [٢] المقاصد لقسمين أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: إلى قصد المكلف وجعل من باب الأولى: التكاليف الشرعية، وأرجعها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وعدَّ هذه المقاصد إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ضرورية، الثاني: حاجية، الثالث: تحسينة.

**وأما الضرورية فهي**: ما لا بد منها بقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وهذا المقصد الضروري حفظه يتأتى بوجهين، الأول: إقامة أركانه وقواعده بالوجود، والثاني: درء الاختلال عنه.

وعدُّوا الضروريات خمسة: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) وهي مرعية من كل ملة.

**المقصد الثاني: الحاجيات ومعناها**: كل ما أدى إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة، فإن لم تراع أدى ذلك للحرج ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتحقق في فوات المصالح العامة مثال: الرخص في العبادات والتمتع بسائر الطيبات أكلاً وشربًا وملبسًا ومسكنًا... الخ.

المقصد الثالث: التحسينات ومعناها: الأخذ بما هو لائق من محاسن العادات وتجنب المدنَّسات ومثاله: إزالة النجاسة، وستر العورات، وآداب المأكل والمشرب... الخ [٣].

---

(١) الموافقات ٢/ ٤– مقاصد الشريعة للفاسي، مرجع سابق، ٧٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٣.

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٧: ٨ (بتصرف)، وقد اختلف الفقهاء في عد الضروريات وترتيبها، ينظر: الموافقات ٢/ ٨ (بتصرف)– نحو تفعيل مقاصد الشريعة، أ.د/ جمال الدين عطية، ص٢٨: ٥١ ط/ المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأولى، ٢٠٠١م.

**المقصد الثاني : ترتيب المقاصد الشرعية واندراج حد الكفاية**

إن المقاصد الضرورية في الشريعة تُعد أصلاً للحاجية والتحسينية، فلو اختل الضروري بإطلاق لاختل معه الحاجي والتحسيني، ويلزم من اختلال الحاجي اختلال التحسيني، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

إذًا.. فالضروري أصل لما سواه، واختلاله يلزم معه اختلال غيره، بينما لا يلزم من اختلال غيره اختلاله هو، وقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي اختلال الضروري بوجه ما، فينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري [1] [2].

ويتأتى بعد كل هذا قصد المكلف، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا جانبه القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون [3].

وعليه: فحد الكفاية في المعيشة لأمر متعلق بمقصد الشارع في حفظ النفس من جهة الضروري فيما به قوام العيش وحفظها به من جهة الحاجي والتحسيني بتوفير ما هو لائق للإنسان من جهة المسكن والملبس والمعاش كله، وقصد المكلف هو الذي يحدد تعلق الأحكام التكليفية له ..

مما يمكن معه القول: بأن حد الكفاية وسيلة شرعت لتحصيل أحكام أخرى فالأمر بدونه قد لا يحصل المقصد لحفظ النفس، أو يحصل باختلال كالعيش في مستوى أدنى يترتب عليه المرض مثلاً [4].

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٢) لمزيد من التفصيل بالأمثلة، يراجع: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٣: ٢٠.

(٣) الموافقات، ٢/ ٢٧٦ (بتصرف) وهذا المقصد باعتبار القصد ما سماه الطاهر بن عاشور في كتابه المقاصد بأنها مقاصد للناس في تصرفاتهم: (المرجع السابق ص٤١٥).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٧ (بتصرف).

**وعليه:** قد تتعدد الوسائل لتحصيل المقصد الواحد، فمثلاً الكفاية في المأكل والمشرب تقدم كوسيلة لحفظ النفس من جهة بقائها، ثم الكفاية في الملبس، يليها المسكن، يليها العلاج... الخ[١].

فمجموع حد الكفاية من مأكل ومشرب ومسكن... الخ يتحقق بالضروري – كفافًا– ثم بالحاجي والتحسيني على وجه الكفاية [٢].

**وفي هذا السياق يمكن لنا أن نستأنس: بما قاله العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء إذ يقول:** (... فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس... وغيرها مما تمس إليه الضرورات وأقل المجزي عن ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب فهو من المتممات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات) [٣].

## الفرع الثالث
## علاقة حد الكفاية بالمصلحة العامة من خلال القواعد الفقهية

**وفيه مقصدان:**

### المقصد الأول : مِن القواعد الفقهية الحاكمة للموضوع

إن الحديث عن القواعد الفقهية الحاكمة لضمان حد الكفاية هو أمر يتسع ويطول، ولكنه من صميم التناول والطرح الفقهي؛ لذا سأعرض له موجزًا على النحو التالي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٧: ٤١٨ (بتصرف)- السابق.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٥١: ٥٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز عبد السلام، ط/ المكتبة التجارية بالقاهرة، ٢/ ٧١ (بتصرف).

**١ )قاعدة: الضرر يُزال** [١]

- **معناها**: إن الضرر وهو كل ما قابل النفع، فتجب إزالته، والجملة: الضرر يزال: خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ لأن الإخبار على لسان الفقهاء في كتبهم يفيد الوجوب؛ فالأضرار تجب إزالتها؛ لأنها ظلم عظيم، ومنها: ترك الإنسان دون حد الكفاية؛ لأنه ضرر عليه [٢].
- **دليلها**: يُستدل لأصل هذه القاعدة بما أخرجه ابن مالك [٣] في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه وما أخرجه الحاكم في المستدرك [٤]، من طريق أبي سعيد الخدري وما أخرجه ابن ماجة [٥] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (لا ضرر ولا ضرار).

وجه اندراج تقدير وضمان حد الكفاية تحت القاعدة:

فلما كانت عصمة النفس من الهلاك لا تتأتى إلاَّ بتقدير الكفاية لها، فكان ذلك أمرًا فيه إزالة للضرر عن النفس، وهذا الضرر قد يؤدي لهلاكها، وكل ما يدفع عنها الهلاك

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٠ ط/ دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م- القواعد الفقهية دراسة عملية تحليلية مقارنة، أ.د/ عبد العزيز عزام، ص١٩٣، ط/ مكتب الرسالة، عين شمس، الشرقية، سنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م (بتصرف وإضافة)- القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية وتحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل ١٣٨، ط/ الدار المصرية سنة ٢٠٠٢م.- محاضرات في قواعد الفقه الكلية، أ.د/ حامد عبده الفقي، مرجع سابق، ص٨٩: ٩٢ (بتصرف).

(٢) المراجع السابقة (بتصرف).

(٣) الموطأ، ح: (١٤٣٥) باب: القضاء في المرفق.

(٤) المستدرك، ح: (٢٣٤٥)، كتاب: البيوع، وصححه على شرط مسلم (المرجع السابق).

(٥) سنن ابن ماجة ٢٤٣١ ومن طريق عبادة بن الصامت (٢٤٣٠).

عن النفس واجب لإزالة هذا الضرر، لاسيما وأن حفظ النفس هو أحد الضروريات الخمس المتفقة مع منهج المقاصد الشرعية [١] ولما كان الحديث أصلاً في تحريم الضرر المنهي عن ذاته في جميع صوره دلَّ معه على أن حد الكفاية متفق مع المصلحة العامة[٢].

**٢)قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** [٣].

- **معناها**: إن الإمام وهو: كل مَنْ وُلِّيَ من أمر المسلمين شيئًا، ويمثله الآن كل ذي سلطة مختصة بالتصرف، فتصرفه لا يصح ولا يجوز ما لم يكن مقصوده منه المصلحة لمن وُلِيَّ عليهم [٤].
- **دليلها**: يُستدل للقاعدة السابقة بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب أن سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – قال: (إنِّي أنزلتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجتُ أخذت منه، فإذا أيسرتُ رددته، فإن استغنيتُ استعففتُ)[٥].

٣)ويُستأنَس لها من السنة النبوية الشريفة بما أخرجه البخاري ومسلم في

(١) المراجع السابقة (بتصرف وإضافة)– الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ١/ ١٥٧ (بتصرف وإضافة).

(٢) المراجع السابقة (بتصرف)– سبل السلام، ٣/ ٨٤، باب: إحياء الموات (بتصرف).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٨– مجلة الأحكام المادة (٥٨).

(٤) المرجعان السابقان– القواعد الفقهية، أ.د/ عبد العزيز عزام، مرجع سابق، ص٢٣٨– القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص٢٣٦ (بتصرف)– أضواء على قواعد الفقه الكلية، أ.د/ محمد أبو زيد الأمير، ص٣٨٠: ٣٨٢ (بتصرف)، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨ رقم إيداع: ٢٠١١٠٩٦٢-٩٦ ترقيم دولي ٢-١٨٩٨-١٩-٩١١. – محاضرات في قواعد الفقه، أ.د/ حامد عبده الفقي، مرجع سابق، ص٤٦٧: ٤٧٩ (بتصرف).

(٥) المراجع السابقة.

الصحيحين[1] بسندهما عن أبي يعلي معقل بن يسار أنه – ﷺ – قال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلاَّ لم يجد رائحة الجنة).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على وجوب نصح الوالي لرعيته، ومن صوره التصرف بما فيه مصلحتهم [2].

٤)ونص على هذه القاعدة الشافعيُّ – رحمه الله– بقوله: (منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم) [3].

**وجه اندراج ضمان حد الكفاية تحت القاعدة السابقة:**

لمَّا كانت المصلحة تقتضي من الإمام وكل مَنْ بوصفه – السلطة المختصة بالمفهوم المعاصر– أن يتوجه للرعية بالعطية على وجه الكفاية؛ تحقيقًا للمصلحة العامة المتمثلة في حفظهم بما هو لائق بهم؛ وناسبه أن تكون قسمة المال على وجه الكفاية؛ لأن المال مال الله، وإنما الولي قاسم ومُعْطٍ، فينزل هنا الأحوج ثم من يليه في الاستحقاق والتسوية بين متساوي الحاجات في العطية[4].

فيفهم مما سبق: أن مسئولية تقدير وتوزيع بل وضمان حد الكفاية تقع على عاتق

---

(١) صحيح البخاري ح: (٦٧٣١)، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح واللفظ له- صحيح مسلم ح: (٣٨٠)، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الفاشي لرعيته النار.

(٢) سبل السلام، ٤/ ١٥، باب: الترهيب من مساوىء الأخلاق (بتصرف).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٧٨.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٢٧٩- القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ٢٣٦ (بتصرف)- أضواء على قواعد الفقه، أ.د/ محمد أبو زيد الأمير، مرجع سابق، ٢٨٢: ٢٨٤ (باختصار).

الدولة – كأصل –، ويعضد هذا المفهوم ما أخرجه [١] الشيخان بسندهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: (مَنْ ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاًّ فإلينا) [٢].

**المقصد الثاني : تعلُّق الشريعة بالمصالح وكيفية استخلاصها**

إن المصالح الموجودة والمبثوثة في حياتنا الدنيا يمكن حصرها في جهتين، الأولى: مواقع الوجود، الثانية: تعلق الخطاب الشرعي بها، **فأما الأولى**: وهي كل ما يرجع إلى قيام حال الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما يقتضيه، فهذه لا تنال إلا بكدٍ وتعب، وما يتعلق بها من مفاسد ليست بمفاسد محضة.

وعليه: فالمصالح والمفاسد المتعلقة بالدنيا من هذا القبيل إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة [٣].

أما الثانية: تعلق الخطاب الشرعي بها، فالمصلحة هي الغالبة عند مناظرتها بالمفسدة، كما في ألم العقوبة للجاني فالمصلحة هي حفظ المجتمع وتحقيق الردع.

**إذًا فالحاصل**: إن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة هي خالصة، بالاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها بانفراد دليل مخصوص عليها[٤].

---

(١) المراجع السابقة (بتصرف)– سبل السلام ٣/ ٦٣، باب: الحوالة (بتصرف).

(٢) صحيح البخاري ح: (٢١٧٦)، كتاب: الكفالة، باب: الدَّين– صحيح مسلم ح: (٤٢٤٢)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته.

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٢: ٢٢ (بتصرف).

(٤) المرجع السابق نفسه، ٢/ ٢٢ (بتصرف).

**ومعلوم**: أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق، فكل شرع إنما هو لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، ويتحقق بهذا قول العلماء: القصد في التشريع إقامة المصالح... وكون الشارع قاصدًا للمحافظة على قواعد الوجود الثلاث (الضرورية، والحاجية، والتحسينة) [1].

**والخلاصة**: فحد الكفاية في المعيشة هو المصلحة التي تحقق للإنسان قيام حاله في الدنيا بما هو لائق، ويتفق مع مقصد الشارع في الحفاظ على خلقه.

لذا، ناسبه أن تكون مقاصد الشارع في بث وتحقيق ونشر المصالح أن تكون مطلقة عامة، لا تنحصر ولا تختص ولا تتقيد بباب دون باب، ولا محل دون غيره، بل هو مطرد مطلقًا في كليات وجزئيات التشريع الإسلامي [2].

(١) الموافقات، مرجع سابق، ص٢/ ٣٠، ٤٠ (باختصار).

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٥٤ (بتصرف)- الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبد الهادي محمد زارع، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، مرجع سابق، ص٤٩ (بتصرف).

## المطلب الثاني
## المنهج الشرعي لتوفير حد الكفاية

**وفيـــه ثلاثـــة فـــروع:**

### الفرع الأول
### وسائل توفير حد الكفاية

قد يسأل سائل وبحق، كيف يتم توفير حد الكفاية للرعية؟

بدايةً نقول: إن الشريعة الإسلامية قد حثَّت على السعي للعمل ابتغاء الكسب، ثم إنْ عجز الإنسان عن العمل أو كان عمله لا يكفيه للكفاية فنصل إلى تدخل الدولة أو المجتمع عن طريق الزكاة، فإن ضاقت الزكاة عن توفير حد الكفاية كان الخيار الأخير وهو التوسع في فرض ضرائب لهذا الغرض، وهذا يمكن عرضه في مقصدين على النحو التالي:

**المقصد الأول : السعي للعمل وكسب المال**

لقد حثَّت الشريعة الإسلامية على السعي للعمل حثًا لكسب المال بالطرق الحلال؛ حتى يحصل الفرد على كفايته – كأصل – ويؤيدنا في هذا المبتغى ما يلي من أدلة:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قامت الآيات العديدة من القرآن الكريم لتدلنا على وجوب السعي للعمل وكسب المال، منها ما يلي:

١)قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...**﴾ [سورة التوبة: من الآية (١٠٥)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية بوضوح على وجوب العمل بدلالة لفظ (اعملوا) المقتضي للوجوب، وقد ورد مطلقًا فيشمل العمل الدنيوي وغيره [١].

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٨/ ٢٥٢.

**٢**)قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ**...﴾ [سورة الأنبياء: من الآية (٨٠)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية دلالة بالغة على أن تعليم الصنعة لكف الإنسان نفسه أمر مندوب إليه ومرغب فيه لاسيما وأن سبب نزول الآية في مقام سيدنا داود – عليه السلام –؛ إذ علَّمه المولى – عز وجل – صنع الدروع على هيئة حلقات صغيرة لتكون حماية للجنود في حال القتال ليسهل على الجند لبسها[١]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ [٢].

**٣**)قوله – تعالى: ﴿... **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ**...﴾[سورة الجمعة: من الآية (١)].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية الكريمة على إباحة التصرف في الأرض والسعي فيها لتحصيل وابتغاء الرزق، بصيغة الأمر للوجوب [٣].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

لقد تعددت الأحاديث التي تحث على العمل والسعي للكسب كأصل لتدبير الإنسان لكفايته، منها:

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٢٨٩ (بتصرف).

(٢) لمزيد من الاستفادة حول: شرع من قبلنا، يراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ص٣٥٤: ٣٥٨، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٨ (بتصرف وإضافة).

١)ما أخرجه البخاري [١] في صحيحه بسنده عن المقدام أن النبي - ﷺ - قال: (ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده).

٢)ما أخرجه البخاري [٢] في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (لأن يحتطب أحدكم فيأخذ حبله فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه).

**وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديثان السابقان على أن التوجه للعمل لاسيما والذي مثَّله النبي - ﷺ - في صورة الاحتطاب كما في الحديث الثاني لهو خير من السؤال بمعنى – التسول– من الناس، وذكر الاحتطاب في الحديث لمشقته فهو خير من السؤال، فدلَّ معه على أفضلية العمل [٣].

**ثالثًا: عمل الصحابة:**

عمل الصحابة في صنوف الرزق ابتغاءً للعيش بالحلال، ومنه: أن سيدنا عثمان بن عفان– رضي الله عنه– تاجر مع يعقوب مولى الحرقة قِراضًا، وعمل عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم– قِراضًا في مال الدولة إبان عودتهما من العراق بالجيش [٤].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٩ ح: (١٤٠)، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل من عمل يده.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن ذكر المسألة.

(٣) سبل السلام، ٣/ ١٧٢ (بتصرف).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، كتاب: القراض، ٣/ ٤٠٦: ٤٠٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيتي الحطاب ت(٩٥٤)هـ وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ت(٨٩٧) ٧/ ٤٤٠ (بتصرف وإضافة) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (بتصرف واختصار).

**رابعًا: المعقول:**

إن الضرورة والحاجة دعت الناس لتحصيل الرزق بالعمل، ومن وجوه هذا العمل التصرف في الثروة وتنميتها بالتجارات، وهو من وجوه العمل [1].

## المقصد الثاني : بدائل لتوفير حد الكفاية

قد لا يمكن للشخص العمل لتحصيل كفايته لأي سبب ما، فالسؤال: ما البدائل التي يمكن من خلالها توفير أو تدبير حد الكفاية؟

**وللإجابة على هذا السؤال نقول:**

**أولاً: توظيف الزكاة لإتاحة وتوفير حد الكفاية:**

إنَّ الالتجاء للزكاة بُغية توفير حد الكفاية لمستحقيه يُعد وسيلة بالغة الأهمية؛ لاعتبار أهمية الزكاة ودورها في المجتمعات [2].

ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز إعطاء مستحق [3] الزكاة منها حتى يصل بها للكفاية،

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٧/ ٤٤٠ (بتصرف وإضافة).

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة جملةً؛ لقوله – تعالى–: (... **وَآتُوا الزَّكَاةَ**) [سورة البقرة: من الآية (٤٣)– ولقوله – تعالى: (... **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**) [سورة الأنعام: من الآية (١٤١)، ولما اتفق عليه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– (بُني الإنسان على خمس... إيتاء الزكاة...) صحيح البخاري، باب: الإيمان، ١/ ٦٤ ج: (٨)– صحيح مسلم، باب: الإيمان ١/ ٤٥، ج: (١٩)– والإجماع على وجوب الزكاة في الجملة على كل مسلم مكلف مستطيع، ينظر: (المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ١/ ٢٠٧– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/ ١٩٦ (بتصرف واختصار).

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مستحقي الزكاة أو مصارفها، يراجع: المعونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨– بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/ ٢١٩).

وتبلور اختلافهم على النحو التالي:

**المذهب الأول**: يرى أنصاره كراهية إعطاء قدر الكفاية من الزكاة لمستحق واحد ما لم يكن كثير العيال بحيث لو وُزعت الزكاة على عياله لتفرق النصاب فيجوز وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

**أدلتهم:**

المعقول بما حاصله: إن مستحق الزكاة لا يأخذ منها قدرًا يخرجه من حد الفقر إلى حد الاغتناء حتى يلحق بمرتبة من يعطيه الزكاة [٢].

**المذهب الثاني**: يرى أنصاره جواز إعطاء مستحق الزكاة قدر كفايته منها حتى ولو صار بها غنيًا، وتركه سلطة مقدرة لاجتهاد الحاكم، وإليه ذهب المالكية [٣] والشافعية [٤].

**أدلتهم:**

**استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول فقالوا:**

إن الاجتهاد من الحاكم أو الإمام هو ضرب من ضروب المصلحة وتبعًا للحاجة المنوط به تحريها للمستحقين للزكاة، ولما كان حد الفقر والغنى يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ناسبه تركه لاجتهاده [٥].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٥- الهداية شرح البداية ٢/ ٢٨.

(٢) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢٢- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ٣/ ٩١٨ ق(٣٩٥)، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

(٤) المجموع النووي ٦/ ١٤٠، بل أجازه الشافعي حتى يحصل له الكفاية على الدوام (المرجع السابق)- الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٤٠٦، ومنه ما نصه: (تقدير العطاء معتبر بالكفاية): (المرجع السابق نفسه).

(٥) المعونة ١/ ٢٨٦- بداية المجتهد ١/ ٢٢١: ٢٢٢- ص١٢٢ (بتصرف).

ولأن الزكاة تجب كل حول – غالبًا– فيحصل بها للمستحق كفايته حتى يحول حولاً قادمًا، مستدلين [1].

**المذهب الثالث**: يرى أنصاره أنه يجوز إعطاء مستحق الزكاة ما يخرجه من دائرة الفقر إلى أول مراتب الغنى وهو: الكفاية، وإلى هذا ذهب الحنابلة [2].

**أدلتهم:**

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة بما أخرجه الدارقطني [3] والبيهقي في السنن [4] عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم – وفي رواية– عن الطلب في هذا اليوم).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على أن الصدقة المدفوعة للفقير يجب أن تبلغ مبلغًا يكفيه عن السؤال لاسيما والحديث في زكاة الفطر [5].

**الترجيح:**

بعد هذا العرض لحكم الوصول بالزكاة لمستحقيها لحد الكفاية، أرى أنه يمكن الجمع بين هذه الآراء؛ إذ الجمع أولى من الإهمال، فنقول: يُعْطَى المستحق مقدار كفايته التي تخرجه من حد العوز لحد الكفاية، وهذا باجتهاد الحاكم.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤- مواهب الجليل ٢/ ٢٤٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٣٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢: ١٥٣.

(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٧٥- وضعفه الحافظ في التقريب وأعله البيهقي (المرجعان السابقان)- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٢/ ٩٠٦ ح: (٧٣٩).

(٥) سبل السلام ٢/ ٢٣٩، ح: (٥٨٦) (بتصرف).

**وجه الترجيح:**

١)فيه مصلحة للفقراء ومستحقي الزكاة بإخراجهم من حد الفقر.

٢)مناسبته لخفض نسبة الفقر لاسيما وإن وظفها المستحق في عمل يستجلب له رزقًا.

٣)مناسبته لقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١].

## الفرع الثاني
## مشروعية فرض وتوظيف الضرائب على الرعية

يُعد من الوسائل المتاحة لتوفير حد الكفاية للرعية فرض وتوظيف الضرائب.

بمعنى: الاستفادة منها كرصيد احتياطي نقدي للدولة يُمكِّنُها من توفير حد الكفاية للمستحقين، بما يستلزم معه التعرض لمدى الاحتياج لوجود احتياطي نقدي للدولة، وهل في المال حق سوى الزكاة، ثم نختم بمشروعية فرض الضرائب من منظور الفقه الإسلامي، وذلك كما يلي:

### المقصد الأول :حاجة الدولة لاحتياطي نقدي

بالنظر في المصادر المتاحة للإنفاق في عهد النبي – ﷺ– ثم في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– تبيَّن لنا أن الإيرادات المتاحة كانت قليلة، فإذا حدث عجز لجأ النبي – ﷺ– إلى تعجيل الزكاة وأخذها على القلاص.

يدلنا على هذا ما أخرجه أبو داود في سننه [٢] بسنده عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه– أنه –

---

(١) تراجع القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٨.

(٢) سنن أبي داود ح: (٣٣٥٩) باب: الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، وضعفه صاحب: عمدة القاريء ينظر: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ح: (١٠٨). وله شاهد في صحيح مسلم عن أبي رافع أنه – ﷺ – استلف بعيرًا ورد مثله من إبل الصدقة (أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢٤) ط/ الحلبي) وأرى: أن شاهده يقويه.

ﷺ– أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص – النوق الشابة– الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة.

وإنه – ﷺ – كان يشتري إبلاً ويدفع قيمتها إذا جاء وقت الصدقة، ويكون البعير الآن بعيرين وقت الصدقة [1].

بينما نجد في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد اتسعت الفتوحات بما زاد معه من الموارد المالية لبيت المال، فاتجه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لتنظيم فائض يمثل احتياطيًا نقديًا للدولة بالمفهوم المعاصر، فعمد إلى استثمار هذه الفوائض لتحقيق حد الكفاية للرعية.

يدلنا على فعله هذا ما أورده البلاذري في "فتوح البلدان" ناقلاً عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قوله: (... إنما هو – المال– حقهم – الرعية– وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم – إشارةً لحد الكفاية–، ولكني أعلم أن فيه فضلاً لا ينبغي أن أحجبه عنهم، فلو أنه إذا خرج عطاؤه ابتاع غنمًا فجعله في سوائم – توجيه منه لاستثمار الفائض–، فإذا خرج عطاؤه ثانيةً ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإني أخاف عليكم أن يأتي بعدي ولاةٌ لا يُعد العطاء في زمنهم مالاً...) [2].

**تعقيب:**

**يبرز لنا النص السابق عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عدة أمور من الأهمية بمكان أن نبرزها وهي:**

١)منهجية الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الاعتراف بأن المال مصلحة للرعية.

٢)قيامه بتوظيف المال بُغية توفير احتياطي نقدي للبلاد.

---

(١) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٢) فتح البلدان (باختصار وتصرف) ٣/ ٤٥٢– مناهج الباحثين، مرجع سابق، ١/ ١٩٤: ١٩٥ (بتصرف).

٣)توجهه لأهمية اتخاذ الدولة للفائض النقدي المتمثل في الاحتياطي بالمعنى المعاصر الآن[١].

**المقصد الثاني : مشروعية فرض وتوظيف الضرائب في ضوء الفقه الإسلامي**

إن الحديث عن الضرائب أمر متسع ومتشعب، ولكن ما يتصل به على بساط هذا البحث إنما هو: مدى مشروعية فرضها من منظور الفقه الإسلامي توصلاً من خلالها لتوفير حد الكفاية للرعية.

ولقد انقسم الفقهاء في مشروعية فرض وتوظيف الضرائب اتجاهين على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:**

يرى أنصاره مشروعية فرض وتوظيف الضرائب عند خلو بيت المال أو عند خشية خلوه، وذهبوا إلى وجوب فرضها وتوظيفها.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦].

---

(١) مناهج الباحثين في الاقتصاد، مرجع سابق، ١/ ١٩٤، ١٩٥ (بتصرف).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧.- الخراج، لأبي يوسف، ص٩٥.

(٣) الاعتصام، للشاطبي ٢/ ١١٨: ١٢٥- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٢ ومنه ما نصه: (... إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها...).

(٤) غيات الأمم في التياث الظلم، للجويني ١٩٢: ١٩٣- تحفة المحتاج ٣/ ٩٦- الروضة ٢/ ٣٢١.

(٥) مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٩: ٥٧٠.

(٦) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٦/ ١٥٦- وتبعهم من المعاصرين، أ.د/ وهبة الزحيلي في: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٠٠٢.

**الاتجاه الثاني:**

يرى أنصاره أنه لا حق في المال سوى الزكاة، فلا فرض لضرائب أو غيرها، وعند حاجة الدولة وخلو بيت المال فعلى الحاكم أن يقترض ثم يرد ما اقترضه.

وإلى هذا ذهب ابن عابدين من الحنفية [١] وأبو يعلي من الحنابلة [٢].

**سبب الاختلاف:**

يمكن إرجاع سبب الاختلاف بين الفقهاء في فرض وتوظيف الضرائب على الرعية إلى أمرين وهما:

١)إن توظيف الضرائب على الناس من قبيل المصلحة المرسلة المختلف فيها[٣].

٢)اختلافهم في المال هل فيه حق سوى الزكاة؟ فمن أجاز الحق في المال سوى الزكاة، أجاز معه فرض الضرائب (الجمهور من الفقهاء)، وأما من قال: لا يجوز أن يكون حق سوى الزكاة، لم يجز عنده فرض الضرائب [٤].

الأدلة:

**استدل أصحاب الاتجاه الأول القائل:** بجواز فرض وتوظيف الضرائب، بل عدُّوه واجبًا في حالة الاحتياج بالقرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول، كما يلي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلي ص٢٣٠ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط ف(١٣٩٩)هـ، تحقيق: د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ص٢٥٣: ٢٥٤ (باختصار) ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١/ ٤٢ (بتصرف).

**أولاً: القرآن الكريم:**

**١)**قوله – تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...**﴾[سورة البقرة: من الآية (١٧٧)].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على أنه من خصال البر صرف المال لوجوه ليست من الزكاة كذوي القربى واليتامى... الخ، فدلَّ معه على أن في المال حقًا سوى الزكاة، ومنه فرض وتوظيف الضرائب وصرفها تحصيلاً لحد الكفاية وتحقيقًا لوجود فائض [١].

**٢)**قوله – تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ...**﴾ [سورة البقرة: من الآية (١٧٧)].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على أن إيتاء المال بإعطائه للمستحقين مطلوب شرعًا؛ لأن بعدها قوله – تعالى: ﴿**وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...**﴾ [سورة البقرة: من الآية (١٧٧)] فالزكاة على وجهها المفروض تختلف عن إيتاء المال على حبه؛ لئلا يلزم معه تكرار بلا معنى.

فدلنا معه: على أن في المال حقًا سوى الزكاة، ولاسيما والآية مُحكمة، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: (نزلت – الآية – بالمدينة حين نزلت الفرائض، وحُدت الحدود وأمروا بالعمل...)[٢].

**٣)**قوله – تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ...**﴾ [سورة الماعون: الآية (٧)].

**وجه الدلالة:** دلَّت الآية على أن منع الماعون وهو اسم جامع للمنافع كإعارة الدلو والقدر، وغيرهما لمن احتاجه، مذموم شرعًا؛ لقوله – تعالى– في صدر الآية (فويل)، والويل: العذاب الشديد، فدلَّ على أن في المال حقًا سوى الزكاة كإعارة الماعون ونحوه[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١/ ٤٢- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣/ ٣٤٨ ط/ دار المعارف، القاهرة، مصر (بتصرف).

(٢) المرجعان السابقان. - الأموال لأبي عبيد بن القاسم، ٣٥٧: ٣٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٠/ ٢١٠ (بتصرف).

**ثانيًا: السنة النبوية:**

**١)**أخرجه الدارمي [١] وابن ماجة [٢] والبيهقي [٣] والترمذي [٤] والدارقطني [٥] أنه – ﷺ – قال: (إن في المال حقًا سوى الزكاة).

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة واضحة على أن في المال حقٌّ سوى الزكاة، كالضرائب وغيرها من الوظائف والكلف السلطانية – كما سمَّاها البعض–، لاسيما عندما لا تكفي الزكاوات للنفقات على الرعية[٦].

**٢)**ما أخرجه أبو يعلي في المسند [٧] والطبراني في الكبير [٨] والحاكم في المستدرك[٩] عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (ليس بمؤمن من بات شبعانًا وجاره إلى جنبه جائع).

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على أن مؤازرة الجائع بتقديم ما يسد كفايته أمر يعدل إيمان المرء، فدلَّ

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٣٨٥.

(٢) سنن ابن ماجة ص(١٧٨٦).

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٨٤.

(٤) سنن الترمذي، ح: (٦٥٩).

(٥) سنن الدارقطني ح: (٢٠٣٩)، ومضعفًا له؛ لأن فيه أبا حمزة بن ميمون الأعور القصاب: (المرجع السابق).

(٦) المراجع السابقة (بتصرف).

(٧) مسند أبي يعلي ٥/ ٩٢.

(٨) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٤.

(٩) المستدرك ٤/ ١٨٤، كتاب: البر والصلة.

معه على أن في المال حقًا سوى الزكاة لاسيما إذا لم تفِ الزكاة بحاجة المستحق لها [١].

**٣)**ما أخرجه الطبراني في الأوسط [٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٣] والمنذري [٤] بسندهم قال رسول الله – ﷺ –: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا بما يصنع أغنياؤهم إلاَّ أن الله – تعالى – يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا).

**وجه الدلالة:**

في الحديث دليل واضح على أن المفروض في أموال الأغنياء ليس مجرد الزكاة، بل هو كل ما يسع الفقراء ويسد حاجتهم ولا يحصل هذا إلا بالكفاية وبما يدفعها من مال سوى الزكاة حتى ولو بالضرائب تحصيلاً للكفاية [٥].

**ثالثًا: الآثار:**

**استند أنصار هذا الرأي – بأن في المال حقًا سوى الزكاة – من الآثار بما يلي:**

**١)**عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (في المال حق سوى الزكاة) [٦].

**٢)**عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم قالوا: (إن في المال حقًا سوى الزكاة) [٧].

---

(١) فيض القدير، ٥/ ٤٥٨ ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان.

(٢) الطبراني في الأوسط مرفوعًا ٤/ ٤٨ ح: (٣٥٧٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣.

(٤) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١/ ٢٢٥، باب: الزكاة، وأوقفه عن علي – ﷺ – (المرجع السابق).

(٥) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، مرجع سابق، ١/ ٢٢٥.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآثار السابقة على أن الحق في المال لا يقتصر على الزكاة بل يمتد ليشمل كل ما يوظف على الأغنياء لمصلحة الفقراء، فيدخل في هذا التوجه عمومًا فرض الضرائب وتوظيفها لإعانة المحتاجين وتحصيلاً لحد الكفاية [1].

**رابعًا: القياس:**

يُستدل لمشروعية فرض وتوظيف الضرائب بالقياس على الخراج، وأول من فرض الخراج هو النبي – ﷺ – على أهل هجر، فلما كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرضه على أهل السواد – أرض العراق إبان فتحها– ومعها: العشور التي تؤخذ على التجار [2] ويناسبه ما نقله الماوردي من أن الخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة [3] وأطلقه العرب على كل شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[4].

**خامسًا: المعقول:**

**استدلوا من المعقول لما ذهبوا إليه فقالوا:**

إن ضعف بيت المال أو الخزانة العامة للدولة عن القيام بمصالح الناس هو أمر يستوجب بديلاً لاعتبارات المصلحة، وهذا البديل هو: ضرب وتوظيف الخراج

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، مرجع سابق، ١/ ٢٢٥ (بتصرف).

(٢) الخراج، لأبي يوسف ص١٣٢: ١٣٤ ط/ المكتبة السلفية، القاهرة، سنة ١٩٥٢م– الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٠ (بتصرف).

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، ٣/ ٦٦ مادة: (خ. ر. ج).

(الضرائب) لمصلحة الرعية وتدبير للنفقات، ولما فيه من المصلحة المرسلة [١].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأنه لا حق في المال سوى الزكاة، وبالتالي لا يجوز فرض ولا توظيف شيء على المال سوى الزكاة كالضرائب بالعديد من الأحاديث والآثار، وذلك كما يلي:

**أولاً: الأحاديث:**

١)ما أخرجه الشيخان [٢] بسندهما عن طلحة – ﷺ – قال: (جاء رجل من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله – ﷺ – فإذا هُو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – ﷺ –: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: (لا إلاَّ أن تطوع)، وذكر الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها، قال: (لا إلاَّ أن تطوع) فأدبر وهو يقول: لا أَزيد عن هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله – ﷺ –: (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق).

٢)ما أخرجه الشيخان [٣] بسندهما عن أبي هريرة – ﷺ – أن أعرابيًا أتى النبي – ﷺ – فقال: (دلني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنة، فقال – ﷺ –: (تعبد الله لا تشرك به شيئًا،

---

(١) الاعتصام، مرجع سابق، ٢/ ١١٨: ١٢٥.– المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ٦/ ١٥٩– الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ص٢٥٢: ٢٥٣ (بتصرف في كلٍ).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام، ح: (٤٦)– مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أبيات الصلوات، ح: (١١).

(٣) صحيح البخاري، ح: (١٣٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في الإسلام– صحيح مسلم ح: (١١١٦)، كتاب: الإيمان، باب: إثبات الإيمان.

وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد عن هذا، فلما وَلَّى، قال رسول الله – ﷺ –: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

**وجه الدلالة:**

يُستدل من الحديثين السابقين على أنه لا يجب في المال شيء سوى الزكاة، وأن ما دونها فهو تطوع، لاسيما وأن الإخبار قد ورد في معرض التعليم والبيان والتشريع، فلو ناسبه لَذَكَرَهُ وإلاَّ عُدَّ تأخيرها للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز، فدلَّ معه: على أنه لا يجوز فرض ضرائب ولا توظيفها على الرعية [1].

٣)ما أخرجه ابن ماجة [2][3] في سننه بسنده عن فاطمة بنت قيس أنه – ﷺ – قال: (لا حق في المال سوى الزكاة).

**وجه الدلالة:**

دَلَّ الحديث بوضوح على أن المال لا حق فيه سوى الزكاة، وعليه فلا يجوز فرض ولا توظيف ضرائب على الرعية [4].

**المناقشة:**

**ناقش الجمهور استدلال المانعين فقالوا:**

١)بالنسبة للحديثين: الأول، والثاني، فلقد وردا على سبيل التعليم ولِما علمه – ﷺ –

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٦٥ (بتصرف).

(٢) سنن ابن ماجة ح: (١٧٨٩) باب: ما أدى زكاته.

(٣) فيض القدير ح: (٧٦٤)، مرجع سابق، ٥/ ٤٧٨ مضعفًا للحديث (المرجع السابق).

(٤) المرجعان السابقان (بتصرف).

من حال السائليْن بأنهما لا يصلح معهما سوى الإخبار بهذا فلا دليل معه على نفي الحكم فيما عدا الزكاة [١].

٢)بالنسبة للحديث الثالث والأخير: فأصله: (في المال حق سوى الزكاة) فزيادة (ليس): لم ترد في جميع النسخ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٢].

٣)ضعف الحديث الثالث؛ لأن فيه أبا حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف، وأعله ابن حجر: بالاضطراب في المتن؛ ولأن فاطمة بنت قيس روته عن النبي – ﷺ – بلفظ: إن في المال حقًا سوى الزكاة [٣].

**الترجيح:**

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء في: هل في المال حق سوى الزكاة؟ يتضح لنا: رجحان الرأي الأول: بأن في المال حقًا سوى الزكاة، وعليه: يجوز فرض وتوظيف الضرائب على الرعية؛ تحصيلاً لحد الكفاية.

**وجه الترجيح:**

١)قوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة والمعارضة.

٢)ثبوت حقوق أخرى في الأموال سوى الزكاة كالنفقات والصدقات.

٣)فيه مصلحة للمجتمع وللرعية حتى يتسنى توفير حد الكفاية.

---

(١) فيض القدير ٥/ ٤٧٨ (باختصار).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه.

(٣) فيض القدير، مرجع سابق، ٥/ ٤٧٨.

**تعقيب:**

**هل فرض الضرائب وتوظيفها مطلق أم مقيد؟**

**للإجابة على هذا السؤال نقول:**

إن مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره: الأول المنعقد سنة ١٩٦٤م في قراره: الخامس قيَّد فرض الضرائب وتوظيفها على الرعية بأربعة شروط هي:

١)أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدول لهذا المال، ولا يوجد مورد آخر.

٢)العدل في توزيع أعباء الضرائب.

٣)صرفها في المصالح العامة للأمة.

٤)موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة [١].

**الفرع الثالث**

**وجوب توطين أموال المسلمين واستثمارها في بلادهم تحقيقاً للمصالح**

إن من أهم وسائل تدبير وتوفير حد الكفاية في المعيشة استثمار أموال العرب والمسلمين في أوطانهم لا تصديرها لاستثمارها في بلدان غير المسلمين، ولعلَّ هذا نطرحه بُغية تدبير سيولة نقدية لتحقيق حد الكفاية في المعيشة؛ توصلاً لحفظ المقاصد الشرعية في جوانبها: الضروري، والحاجي، والتحسيني، وهي مرعية في كل ملة بما يحقق مصالح الرعية [٢].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٧/ ٥٠٠٢.

(٢) لمزيد من التفصيل حول المقاصد، يراجع: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٧: ٨- تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال الدين عطية، ٢٨: ٤٨- آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، د. نصر فريد واصل، مفتي الجمهورية الأسبق، ص٤١ (بتصرف في كلٍ) ط/ مكتبة الصفا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ويأتي كل هذا ليُرسِيَ في المجتمعات مبدأ الأُخوة الإنسانية، وضمان التكافل الاجتماعي؛ لسد حاجات المحتاجين، ورفع عوزهم على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات [١].

ولعلَّ هذا النظر استرعاه الفقهاء من قوله – تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**...﴾ [سورة البقرة: من الآية (١٧٧)].

فرأى الفقهاء أن هذه الآية يُستدل بها على أن الزكاة إن لم تفِ بحاجة المحتاجين في محنتهم، فيجب التضامن على أهلها لسد احتياجات هؤلاء [٢].

مما يجعلنا نصل إلى أن الحرص على استثمار الأموال والمداومة على هذا يُعد من الوسائل التي تؤدي إلى تسهيل وتيسير وتوفير حد الكفاية للرعية؛ بما يعود على المجتمعات بالخير والرفاهية [٣].

**مما حدا بالإمام الشاطبي** – رحمه الله– في كتابه: الموافقات أن يُدرج المعاملات تحت المقاصد الضرورية للتكاليف الشرعية، فهو يقول: (... فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد... والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود... ومن المعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض...) [٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٦١.

(٢) القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ٢٣٩: ٢٤٠ (بتصرف).

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٧.

(٤) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٦: ٧ (باختصار).

**إذًا فالمعاملات وهي ذريعة الاستثمار وطريقه الفعلي** لتوظيفه توظيفًا شرعيًا صحيحًا للمحافظة على نمائه ودوامه، أُدرجت في المقاصد الضرورية لتحصيل الربح بُغية كفاية المحتاجين كوجه من الأوجه [1].

**وعليه**: فأموال العرب والمسلمين يجب العمل على استثمارها داخل حدود الوطن العربي والإسلامي – كأصل– وفي حدود الضروري لا مما زاد عن الحاجات، أو تعلقت ضرورة تستوجب الاستثمار والتشغيل خارج أرض المسلمين، وعليه: يحرم استثمار الأموال العربية والإسلامية خارج بلادهم، حتى تتمكن من تحقيق المقاصد الشرعية للتكاليف [2].

**والله أعلى وأعلم ،،**

(١) آفاق الاستثمار، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص٤٢ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٣٨: ٣٩ (بتصرف).

## الخاتمة

ندعوه – تعالى – أن يُحسنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين .. وبعد :

ما مضى كان جهدًا متواضعًا للوصول لما يخدم المسلمين في حياتهم، ويسعى لرُقيهم في معاشهم، ولقد توصلت لأهم النتاج والتوصيات على النحو الآتي:

**أولاً: أهم النتائج:**

١) حد الكفاية هو: مقدار ما تسد به الاحتياجات الأصلية للإنسان بما هو لائق به ويناسبه.

٢) حد الكفاف: اسم لمقدار ما يسد به الحاجات الضرورية سدًا للرمق ودفعًا للحاجة، ويختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

٣) الفقير والمسكين يأتيان بمعنى شبه متقارب شرعًا.

٤) الفقر والمسكنة: عدم القدرة على توفير الحد الأدنى للمعيشة.

٥) تحديد حد للغنى: أمر متروك للاجتهاد حسب الزمان والمكان والحال.

٦) التنمية المستدامة: تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون إهدار حقوق الأجيال القادمة وهو مفهوم يتسق مع حد الكفاية شرعًا.

٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها تتسق مع مفهوم التنمية الشاملة في صورتها المعاصرة، وكذا التنمية المستدامة.

٨) المصلحة العامة: اسم لكل ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور الثائر بمصالح الأفراد إلاَّ باعتبارهم جزءًا منها.

٩) اتفق الفقهاء على وجوب تأمين حد الكفاية، وهذا تقع مسئوليته على الدولة أولاً – كأصل.

١٠) حد الكفاية يضمن تحقيق التوازن الاقتصادي والمعيشي والتقارب الطبقي بين أفراد المجتمع.

١١) من خلال حد الكفاية يمكن الخروج بالفرد من دائرة الفقر والعوز إلى أُولَى درجات الغِنى أو اليسار.

١٢) اتساق حد الكفاية مع مصالح للعباد مطلقًا.

١٣) تعلُّق الشريعة الإسلامية بمصالح العباد تعلُّقًا مضطردًا.

١٤) الأصل في الشعوب والأفراد إنما هو السعي نحو الثراء وتحصيل الغِنى بالحلال بما يتسق مع تقدير حد الكفاية.

١٥) السعي للعمل وكسب المال بالحلال هو أول طريق لتوفير حد الكفاية في المعيشة.

١٦) توظيف الزكاة طريق أصيل لتوفير حد الكفاية.

١٧) إذا لم تفِ الزكاة بالاحتياجات كان للإمام فرض الضرائب تلبيةً للاحتياجات وتوفيرًا للكفايات.

١٨) فرض وتوظيف الضرائب بشكل عادل يتفق مع الفقه الإسلامي.

١٩) يجب على المسلمين توطين استثماراتهم في بلادهم؛ تحقيقًا للمصالح، وتوفيرًا لفرص العمل لشبابهم، وضمانًا للكفاية.

٢٠) حد الكفاية تجسيد لرقي وسمو وإنسانية التشريع الإسلامي للبشر عامةً وتعزيزًا لمبدأ المواطنة.

## ثانيًا: أهم التوصيات:

لقد خلُصْتُ إلى أهم التوصيات بعد نهاية البحث منها:

١) إظهار عظمة وسمو الشريعة الإسلامية في تعرفها على احتياجات الأفراد وإقرارها لضمان حد الكفاية.

٢) التعمُّق في الدراسات الفقهية وربطها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

٣) عدم إغفال الجانب الاقتصادي في البحوث الفقهية بل وربطه بها، وصولاً للنظرية الفقهية مكتملة.

٤) التوجه نحو عقد المؤتمرات المتخصصة في الدراسات الشرعية والقانونية والتي تمثل الاجتهاد الجماعي في شكله المعاصر بما يضمن عدم غلق باب الاجتهاد.

٥) إظهار سماحة ويُسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

٦) تخصيص هذه الدراسات في المقررات الدراسية على طلاب المرحلة الجامعية.

٧) توجيه الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لبحث هذه الموضوعات.

## فهرس المصادر والمراجع (*)

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانيًا: التفسير وعلومه


١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت(٥٤٣)هـ ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٣٧٠)هـ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ت/ محمد عبدالقادر عطا.

٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جعفر بن جرير الطبري ط/ دار المعارف، القاهرة، مصر.

٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ) ط/ دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٢م.

٥) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.


### ثالثًا: الحديث وعلومه


١) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، ت/ د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٢) جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكم، لابن رجب الحنبلي ت/ د. ماهر ياسين الفحل ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد الأمير الصنعاني ت(١١٨٢)هـ ت/ محمد عصام الدين ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة.


(*) ترتيب المصادر والمراجع (أبجديًا) فيما بعد القرآن الكريم.

٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩)هـ تحقيق: أحمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥) السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين علي بن موسى البيهقي، ط/ دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب عبد الرحمن النسائي ت(٣٣)هـ مكتبة المطبوعات، حلب، سوريا، ت/ عبد الفتاح أبوغدة.

٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت(١١٢٢)هـ ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.

٨) صحيح ابن حبان، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٩) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦)هـ ط/ دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ت/ ديب البغل.

١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩هـ.

١٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري ت(٤٠٥)هـ ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان.

١٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)هـ ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

## رابعًا: مصادر ومراجع الفقه

**أ- الفقه الحنفي:**


١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت: (٧٤٣)هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة: حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين ت(١٢٥٢)هـ مع تكملة نجله ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١١هـ.

٥) الهداية شرح بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ط/ مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط/ الأخيرة.


**ب- المذهب المالكي:**


١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.

٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٩٨م.

٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد ط/ دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني الحطاب وبهامشه: التاج والإكليل للمواق ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

**جـ- المذهب الشافعي:**

١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف للنووي، نشر/ المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٩هـ.

٢) المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح المهذب للشيرازي، تكملة: محمد نجيب المطيعي ط/ دار الفكر، عمان، الأردن.

٣) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤) المهذب، لأبي إسحاق يوسف الشيرازي ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

**د- المذهب الحنبلي:**

١) الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة ت(٦٨٢)هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢) كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١)هـ ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣) المغني، لموفق الدين بن قدامة ت(٦٢٠)هـ على مختصر الخرقي ت(٤٣٤)هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

**هـ- المذهب الظاهري:**

- المحلى، لابن حزم الظاهري ت/ أحمد محمد شاكر ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

## خامسًا: مصادر ومراجع أصول الفقه


١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٣) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت/ محمد سليمان الأشقر ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي ط/ مكتبة الأسرة، القاهرة، تحقيق: عبد الله دراز، سنة ٢٠٠٦م.


## سادسًا: قواعد الفقه


١) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ت(٩١١)هـ ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢) أضواء على قواعد الفقه الكلية، أ.د/ أبو زيد الأمير، نائب رئيس جامعة الأزهر، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨م، رقم إيداع ١١٠٩٦-٩٦.

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء، العز بن عبد السلام، ط/ المكتبة التجارية بالقاهرة.

٤) القواعد الفقهية دراسة عملية تحليلية مقارنة، أ.د/ عبد العزيز عزام، ط/ مكتبة الرسالة، عين شمس، الشرقية ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية وتحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ الدار المصرية، سنة ٢٠٠٢م.

٦) محاضرات في قواعد الفقه الكلية، أ.د/ حامد عبده الفقي، عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مقرر الفرقة الرابعة شريعة، لعام ٢٠١٨م.
٧) مجلة الأحكام العدلية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١١هـ.

**سابعًا: السياسة الشرعية والأموال**

١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠)هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء الحنبلي ت(٤٥٨ هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣) آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ مكتبة الصفا، الأولى، ٢٠٠٠م.
٤) الأموال، لأبي جعفر بن نصر البغدادي المالكي ت(٤٠٢)هـ، مركز الدراسات الفقهية، ط/ دار السلام، القاهرة.
٥) الأموال، لأبي عبيد بن سلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٦) الخراج، لأبي يوسف ط/ المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ- ١٩٨١م.
٧) السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل ط/ دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٨) الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، لمحيي الدين عطية، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ.
٩) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد شوقي الفنجري، ط/ مكتبة عكاظ.
١٠)معين الحكم للطرابلسي الحنفي، ط/ البابي الحلبي، القاهرة.
١١)الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبدالهادي زارع عضو هيئة كبار العلماء، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

## ثامنًا: معاجم اللغة العربية والمصطلحات

١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط/ دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢) التعريفات، للشريف على الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣) شرح حدود ابن عرفة، للرَّصاع ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٤) لسان العرب، لابن منظور ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥) مختار الصحاح، للرازي ط/ مكتبة لبنان، ت/ محمود خاطر، لسنة ١٩٩٥م.

٦) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ط/ مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواسي قلعة جي وغيره، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

## تاسعًا: المجلات العلمية والموسوعات

١) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف بالكويت، ط/ دار السلاسل بالكويت.

٢) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، أعداد: (٢٥) لسنة ١٤٣١هـ، (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م.

٣) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م.

## عاشرًا: مراجع متنوعة

١) الاقتصاد الإسلامي، د/ محمود محمد نور، ط/ المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢) تاريخ الطبري لابن جرير الطبري، ط/ دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.
٣) تنظيم الإسلام والمجتمع، للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
٤) التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي أ.د/ أحمد إسماعيل برج (رسالة دكتوراه)، ط/ دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة ٢٠١٣م.
٥) الطبقات الكبرى لابن سعد، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.
٦) عدالة الأجور في القطاعين الحكومي والخاص، أ.د/ محمد عبد الله مغازي، بحث منشور: بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها: كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد: (٢٥) لسنة ١٤٣١هـ.
٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الخامسة، سنة ١٩٩٣م.
٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.
٩) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون ت(٨٠٨)هـ ط/ دار الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٨٤هـ.
١٠)مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل ط/ العبيكان للطبع والنشر ١٤٠٦هـ.
١١)نحو تفعيل مقاصد الشريعة، أ.د/ جمال الدين عطية، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأولى، سنة ٢٠٠١م.

**حادي عشر: الإنترنت:**

- موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): www.ar.wikipedia.org

## فهـرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... ١٠
**المقدمة** ..... ١٣
**التمهيـد** : المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث ..... ١٩
**المبحث : الأول التأصيل الشرعي لضمان حد الكفاية** ..... ٣٨
**المطلب الأول** : الحكم التكليفي لحد الكفاية ومسئولية ضمانه ..... ٣٨
**الفرع الأول** : حكم ضمان حد الكفاية والأدلة ..... ٣٨
**الفرع الثاني** : مسئولية ضمان حد الكفاية في ضوء الفقه الإسلامي ..... ٤٥
**المطلب الثاني** : المنهج الفقهي لكيفية تقدير حد الكفاية ..... ٤٨
**الفرع الأول** : كيفية تقدير حد الكفاية للرعية ..... ٤٨
**الفرع الثاني** : المفاضلة بين الغِنَى والفقر ..... ٥٠
**المبحث الثاني : علاقة حد الكفاية بتحقيق المصالح** ..... ٥٥
**المطلب الأول** : دور حد الكفاية في تحقيق التوازن من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ..... ٥٥
**الفرع الأول** : دور حد الكفاية في ضمان التوازن ..... ٥٥
**الفرع الثاني** : علاقة حد الكفاية بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ..... ٥٧
**الفرع الثالث** : علاقة حد الكفاية بالمصلحة العامة من خلال القواعد الفقهية ..... ٦٠
**المطلب الثاني** : المنهج الشرعي لتوفير حد الكفاية ..... ٦٦
**الفرع الأول** : وسائل توفير حد الكفاية ..... ٦٦
**الفرع الثاني** : مشروعية فرض وتوظيف الضرائب على الرعية ..... ٧٢
**الفرع الثالث** : وجوب توطين أموال المسلمين واستثمارها في بلادهم تحقيقاً للمصالح .. ٨٣
**الخاتمة** ..... ٨٦
**فهـرس الموضوعات** ..... ٩٧